وليمـــة العـــرس
فى الفقه الإسلامى

الدكتور
حامـــد عبـــده الفقـــي
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بطنطا

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، أحمده تعالى وأشكره ، وأتوب إليه وأستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ، أمرنا بطاعته ، ونهانا عن عصيانه ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ، الداعي إلى سبيل الرشاد .

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن الناظر إلى حكمة التشريع الإسلامي من الدعوة إلى إعلان الزواج ، واشتهاره فى المجتمع ، وإقامة الولائم حين الزفاف ، يجد دعوة الإسلام واضحة إلى المؤاخاة، والتآلف والتآزر بين لبنات المجتمع ، حفاظا على الأنساب ، وحماية للأعراض ، وتمكينا للانتماء الصحيح ، فإذا ما فرح العروسان بتوفيق المولى – عز شأنه – لهما فى الارتباط ، وتكوين بيت إسلامي جديد ، كان من اللائق أن تعم الفرحة والسرور ، جنبات المجتمع من حولهم ، بدعوة الأهل والأقارب ، والأحباب لحضور الزفاف ، وإقامة طعام لهم تعبيرا عن الكرم ، والبر ، وابتغاء المثوبة من الله .

ونصوص القرآن الكريم فى عمومها تدعو إلى الكرم والإطعام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾(١) .

---

(١)الإنسان الآيتان ٨ ، ٩ .

والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان كريما ، وكان أجود الناس ، بل أجود بالخير من الريح المرسلة ، في المناسبات السعيدة وغيرها ، وكان الإعطاء والبذل من دأبه وشيمه ، وخصاله الحميدة ٠

روى أبو هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، واضربوا الهام ، تورثوا الجنان "(١) .

ففيه يرشد الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – إلى إظهار السلام ، وتعميمه ، وعدم تخصيص أناس به دون غيرهم ، وأن نطعم الغير بالصدقة والهدية والضيافة ، وأن نضرب رءوس الكفار ، من فعل هذا كان من المتقين ورثة الجنة ، لأن هذه الأفعال تخلف على صاحبها رضا الله ، والجنة يرثها المتقون ٠

وفى حديث آخر يقرن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بين عبادة المولى عز شأنه – وبين إطعام الطعام للآخرين ، وهذا يدل على عظمة الإطعام وفضله ، وأن ثوابه كبير ٠

عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام "(٢) ٠

---

(١)الترمذي رقم ١٨٥٤ – تحفة الأحوذي ٥ / ٤٩٨ – حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر وفيه " كونوا إخوانا كما أمركم الله عز وجل " بدلا من واضربوا الهام – سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٨٣ رقم ٣٢٥٢ – كتاب الأطعمة باب إطعام الطعام.

(٢)عمل اليوم والليلة رقم ٢١٠ ص ٦٨ ، التاج ٥/٢٤٥ كتاب الأدب الفصل الثاني في السلام.

والمناسبات التى يحدث فيها الإطعام كثيرة من أجل التلاقي ، وتجديد روح المحبة والتعاطف بين أفراد الأمة • فمن زواج ، إلى ولادة ، إلى ختان ، إلى قدوم غائب من السفر ، إلى حفظ القرآن الكريم وإتمامه وغيرها ، وقد لفت نظري وشد انتباهي هذه الدعوات السامية التى دعا إليها الإسلام ، وبينها الرسول – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا فاخترت من بينها واحدة لاستظهارها ، وتجلية أحكامها ، وتبصير المسلمين بها ألا وهي الدعوة إلى الإطعام عند النكاح• وأسميت الموضوع " وليمة العرس فى الفقه الإسلامي " وكمساهمة منى فى إضافة جديد إلى المكتبة الإسلامية " ورجوت الله تعالى أن يوفقني إلى بيانه فكان مقدمة وعشرة مباحث وخاتمة •

أما المقدمة فعن أهمية الموضوع وسبب اختياره كما ذكر سابقا وأما المباحث فهي :

المبحث الأول : فى تعريف الوليمة والعرس وأنواع الولائم •

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريف الوليمة •

المطلب الثاني : فى تعريف العرس •

المطلب الثالث : فى أنواع الولائم •

المبحث الثاني : فى حكم وليمة العرس •

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى حكم وليمة العرس •

المطلب الثاني : محل التكليف فى وليمة العرس ٠

المطلب الثالث : فى حكم وليمة غير العرس ٠

المبحث الثالث : فى الإجابة إلى وليمة العرس ٠

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإجابة إلى وليمة العرس ٠

المطلب الثاني : المقصود بالوجوب ٠

المطلب الثالث : حكم الإجابة إلى غيرها من الولائم ٠

المبحث الرابع : فى شروط الإجابة لوليمة العرس :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف الشرط ٠

المطلب الثاني : فى شروط الإجابة ٠

المبحث الخامس : فى وقت وليمة العرس ومدتها وطعامها ٠

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى وقت وليمة العرس ٠

المطلب الثاني : فى طعام الوليمة ٠

المطلب الثالث : فى مدة الوليمة ٠

المبحث السادس : فى التصرفات المترتبة على الدعوة ٠

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى الأكل من الوليمة ٠

المطلب الثاني : فى الإذن بالأكل وحدوده ٠

المطلب الثالث : في التصرف في الوليمة بغير الأكل ٠

المطلب الرابع : في حضور الوليمة بغير دعوة ٠

المبحث السابع : في آداب الأكل من وليمة العرس ٠

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الأدب ٠

المطلب الثاني : في حكمة آداب الأكل ٠

المطلب الثالث : في آداب الضيف ٠

المطلب الرابع : في آداب المضيف ٠

المبحث الثامن : في النثار والتقاطة ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في معنى النثار والالتقاط ٠

المطلب الثاني : في حكم النثار والتقاطه ٠

المبحث التاسع : في موانع إجابة الدعوة ٠

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موانع الداعي ٠

المطلب الثاني : موانع المدعو ٠

المطلب الثالث : موانع الزمان والمكان ٠

المبحث العاشر : في اللهو المباح في وليمة العرس ٠

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات ٠

هذا وقد كتبته بأسلوب سهل ، وعبارة واضحة ، متتبعا جزئيات البحث في بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي ، ذاكرا آراء الفقهاء وأدلتها ومبينا مواطن الاتفاق والاختلاف ومناقشا ومرجحا ما قوى دليله وأحيانا أذكر أقوال الفقهاء للاستشهاد بها ومشيرا إلى مكان الآية من سورتها وموثقا الحديث من مصادر الحديث المعتمدة جامعا ، جزئيات البحث المتناثرة وأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني اجتهدت وما قصرت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د / حامد الفقي

سبرباي – طنطا ١٤٢٧هـ .

المبحث الأول

فى تعريف الوليمة والعرس وأنواع الولائم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريف الوليمة .

المطلب الثاني : فى تعريف العرس .

المطلب الثالث : فى أنواع الولائم .

المطلب الأول

فى تعريف الوليمـــــة

الوليمة لها معنيان لغة واصطلاحا :

أما لغة : فالوليمة مأخوذة من الفعـل أو لـم : أي صـنع وليمـة ، والجمع : ولائم ، وهي كل طعام يتخذ لجمع من الناس ، وقال ابـن فـارس وثعلب والخليل وغيرهم : هي طعام العرس خاصة ، وسميت دعوة العرس وليمة .

ويقال أو لم الزوجان : أي اجتمعا ، والولم : الجمع ، ومنـه سـمى العقد : الولم ، لأنه يجمع الرجلين .

ويقال أو لم الرجل : إذا اجتمع خلقه وعقله ، والولمة : تمام الشـيء واجتماعه ([1]) .

وبالنظر فيما جاء عند علماء اللغة نجد أن بعضهم توسع فى معناهـا وشمولها لكل الولائم ، وبعضهم قصرها على طعام العرس فقط .

([1])المصباح المنير للرافعي ٢ / ٦٧٠ – نشر دار الفكر – المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٧ – نشر مجمع اللغة العربية – الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م .

وأما اصطلاحا :

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات تكاد تكون متقاربة ونذكرها مفصلة كما يأتي:

١ – الحنفية :

قال ابن عابدين : الوليمة : طعام العرس ، وقيل الوليمة : اسم لكل طعام([1]) .

٢ – المالكية :

الوليمة : هي كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس ، وأملاك وغيرهما ، لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر ، وفى غيره بقيد([2]).

٣ – الشافعية :

قال الماوردي : الوليمة : هي إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله([3]).

وذكر عندهم أيضا : أنها طعام يتخذ للعرس ، وقيل تصدق على كل دعوة لحادث سرور([4]) ، والمقصود بها وليمة الدخول ([5]) .

([1]) حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٧ – نشر دار الفكر – بيروت ط ١٩٩٢م ، البناية فى شرح الهداية ١١ / ٩٨ .

([2]) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧ ، نشر دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي ، بلغة السالك ١ / ٤٣٥ ، ط الحلبي الأخيرة ١٩٥٢ م ، الذخيرة للقرافي ٤ / ٤٥٠ – نشر دار الغرب الإسلامي.

([3])الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٠

([4]) مغني المحتاج ٣/ ٣١١ – حاشية البيجوري مع شرح العلامة ابن قاسم المغزي ٢/ ١٢٨ – نشر دار الفكر ، المهذب ٢ / ٦٣ ، المجموع – التكملة الثانية ١٦/ ٣٩٣ – البيان ٩ / ٤٧٩

([5])قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٤ ، وينظر اخلاص النادي ٣ / ١٦١

٤ – الحنابلـــة :

الوليمة : اسم لطعام العرس خاصة (١) وقيل : تقع على كـــل طعـــام لسرور حادث إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر(٢) ٠

وبالنظر فى تعريفات الفقهاء للوليمة نجد أنهم أطلقوها على كل وليمة لحادث فرح وسرور ، وبعضهم قصرها على طعام العرس خاصة ، وأنهـــا عند الإطلاق تضاف إليه ، وهذا نفسه ما ذهب إليـــه علمـــاء اللغـــة فهمـــا متفقان ٠ فإذا قال رجل لغيره : دعوتك إلى وليمة فينصـــرف إلـــى وليمـــة العرس ، أما إذا أراد غيرها فيقال دعوتك إلى وليمة الختان أو الوكيرة ٠

المطلب الثاني

فى تعريـــف العـــــرس

للعرس معنيان لغة وشرعا ٠

أما لغة : فالعرس – بضم العين وتسكين الراء – الزفاف والتزويج، ويطلق على الوليمة ، جمعة : أعراس ، مثل قفل وأقفال وهـــي العـــرس : جمعه عرسات والعروس : المرأة مادامت فى عرسها ، وكذلك الرجل ، وهم عرس ، وهن عرائس ٠

العروسة ، الزوجة مادامت فى عرسها ، والعريس : الزوج مـــادام كذلك جمعه ، عرسان ، وقد يطلق اللفظ على غير ذلك فيقال ابن عـــرس : وهي دويبة تشبه الفأر ، وجمعها : بنات عرس ٠

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٥ / ١٦٤ – نشر دار الفكر ط ١٩٨٢ ، المبـــدع فـــى شـــرح المقنع ٧ / ١٧٩ ، الإنصاف ٨ / ٣١٥

(٢)المغني ٧ / ٢١٢ – نشر دار الفكر ، وينظر فى التعريف فـــتح البـــاري ٩ / ١٤٩ – تحفة الأحوذي ٤ / ١٦٠ ، سبل السلام ٣ / ٢٨٧

ويقال عرس – بفتح الراء – عن الشيء أي : عدل ، وعرس البعير : شد عنقه مع يديه وهو بارك فهو عارس وعراس ، ويقال عرس بالتشديد ، إذا نزل المسافر نزله ليلا ليستريح ثم يرتحل فالإعراس : دخول الرجل بامرأته والتعريس : نزول المسافر ليلا ليستريح ، ويقال عرس الشر بينهم : أي لزم ودام ، ومنه عرس الصبي بأمه : لزمها وألفها([1]) والمراد من هذه المعاني هو الأول .

وأما شرعا : فالعرس – بضم العين مع ضم الراء وإسكانها – يطلق على العقد وعلى الدخول وأما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة يذكر ويؤنث([2])

المطلب الثالث

فى أنواع الولائم

الولائم الشرعية التى دعا إليها الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأرشدنا إليها هي :

١– الوليمة : طعام العرس .

٢– العذيره : اسم لدعوة الختان ، أو الإعذار ، وتكون للذكور دون الإناث ، فإنه يستحيا من إظهاره ، ويكون بين النساء خاصة .

٣– الخرسة : بضم الخاء – الطعام عند الولادة للسلامة من الطلق .

٤– العقيقة : الذبح والإطعام لأجل الولد وهي تكون يوم السابع .

([1])المصباح المنير ٢ / ٤٠٢ ، المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٢

([2]) حاشية البيجوري ٢ / ١٢٨

٥- الوكيره : وهي الطعام عند بناء مسكن جديد ، مأخوذ من وكر الطائر : وهو عشه ، ووكر الرجل : صنع الوكيره .

٦- النقيعة : الطعام يصنع عند قدوم غائب مدة طويلة من السفر ، مأخوذة من النقع ، وهو الغبار سواء صنعه القادم أم صنعه غيره له .

٧- الحذاقة : وهو الطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن .

٨- المأدبة : اسم لكل دعوة بسبب كانت أو لغير سبب .

والأدب : صاحب المأدبة ، فإن كانت دعوته عامة كأن قال : أيها الناس هلموا إلى الطعام ، أو يقول رسوله : أذن لي أن أدعو من لقيت ، أو من شئت ، وقد شئت أن تحضروا فهي (الجفلى) - بفتح الجيم والفاء واللام .

وإن خص قوما دون قوم ، فتسمى (النقري) بفتح النون والقاف .

٩ - الوضيمة : الطعام يصنع عند الميت ، سواء أهله أو الجيران ([1]) .

١٠ - الإملاك : هي الطعام يصنع عند انعقاد عقد الزواج .

([1])البناية فى شرح الهداية ١١ / ٩٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، بلغة السالك ١ /٤٣٥ ، الذخيرة ٤ / ٤٥٠ ، بلغة السالك ١ / ٤٣٥ ، البيان فى الفقه الشافعي ٩ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١١ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٢٩ ، المهذب ٢ / ٦٣ ، المجموع التكملة الثانية ١٦/ ٣٩٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٦ ، المغني لابن قدامة ٢١٢/٧ ، المبدع فى شرح المقنع ٧ / ١٧٩ ، الإنصاف ٨ / ٣١٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢١٧ ، فتح الباري ٩ / ١٤٩ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٦٠ ، إخلاص الناوي ٣ / ١٦١

وقد جمعها بعضهم فى أبيات فقال :

للضيافــة أسمـــاء ثمانيـــة .. وليمة العرس ثم الخرس للولـد

كذا العقيقة للمولود سابعـــة .. ثم الوكيره للبنيان إن تحـــد

ثم النقيعة عند العود من سفـر .. وفى الختان هو الإعذار فاجتهد

وضيمة لمصاب ثم مأدبـــة .. من غير ما سبب جاءتك بالعدد([1])

ونقل آخرون فقالوا :

إن الولائم فى عشر مجمعـــة .. إملاك عقد وإعذار لمن ختنـــا

عرس وخرس ونفاس والعقيقة مع .. حذاق ختم ومأدبة المريدثنـــا

نقيعة عند عود للمسافر مـــع .. وضيمة لمصاب مع وكير بنا ([2])

([1])مغني المحتاج ٣ / ٣١٢

([2])حاشية البيجوري ٢ / ١٢٩ ، قليوبي وعميره ٣/ ٢٩٤

المبحث الثاني

حكـــم وليمة العـــــرس

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم وليمة العرس .

المطلب الثاني : في محل التكليف في وليمة العرس .

المطلب الثالث : في حكم وليمة غير العرس .

البيـــــــان :

المطلب الأول

حكم وليمـــــة العرس

والمقصود بها وليمة الدخول ، وقد اتفق الفقهاء على مشـــروعيتها ، إلا أنهم اختلفوا بين الوجوب والسنية إلى قولين :

القول الأول :

وهو للحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن وليمة العـــرس سنة مؤكدة .

القول الثاني :

وهو لبعض المالكية والشافعية والحنابلة والمذهب عند الظاهريـــة أن وليمة العرس واجبة([1]) .

([1]) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار – تكملة شرح فـتح القـدير ١٠ / ١٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٢٥ ، بلغـة السـالك ١ / ٤٣٥ ، المهذب ٢ / ٦٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١٢ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٤ ، الحـاوي الكبير ١٢/ ١٩١ ، ١٩٢ ، البيان ٩ / ٤٨١ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٢٨ ، منار=

الأدلـــــــــــة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أن الوليمة سنة بالسنة والمعقول :

أما السنة :

ما روى عن أنس – رضى الله عنه – قال : " أقـام رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليـه بصـفيه ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع (١) فبسطت ، فألقى عليها التمر والأقط (٢)والسـمن"(٣)

– عن صفيه بنت شيبة – رضى الله عنها – قالت : " أو لم النبـي – صلى الله عليه وسلم – على بعض نسائه بمدين من شعير "(٤)٠

= السبيل ٢ / ١٤٦ ، كشـاف القنـاع ٥/ ١٦٦ ، الفـروع ٥/ ٢٩٧ ، الإنصـاف ٣١٦/٨، المحلـى ٩ / ٤٥٠ مسـألة ١٨٢٠ ، تحفـة الأحـوذي ٤ /١٦١ ، نيـل الأوطار٦/ ١٧٦ ، أخلاص الناوي ٣/ ١٦١

(١) الأنطاع : جمع نطع وهو بساط من الجلد كثيرا ما كان يقتل فوقـه المحكـوم عليـه بالإعدام يقال على بالسيف والنطع ، والنطع – المتشدفون فى كلامهـم (المصـباح المنير ٢/ ٩٣٠)

(٢)الأقط : لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ (العجم الوسيط ١/ ٢٢)

(٣)الحديث أخرطه البخاري رقم ٥١٦٩ – كتاب النكاح – فتح الباري ١٤٠/٩ ، ومسـلم رقم ١٣٦٥ فى كتاب النكاح – صحيح مسلم بشـرح النـووي ٢٢٤/٩ ، والنسـائي ٦/ ١٣٤ ، فى كتاب النكاح باب البناء فى السفر ، وتحفة الأحـوذي ٤/ ١٦٣ رقـم ١٠٩٥ وقال حديث حسن غريب

(٤)فتح الباري ٩ / ١٤٦ – رقم ٥١٧٢ – كتاب النكاح ، وسبل السلام ٣/ ٢٩٤

– عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمت أنس بن مالك يقول : " ما أولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فادعوا الناس فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا " .

– وفي رواية عن ثابت عن أنس قال : " ما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أو لم يشاة " (١) .

– ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " ليس في المال حق سوى الزكاة "(٢) .

وجه الدلالة :

الأحاديث السابقة تدل على أن الوليمة للعرس سنة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والفعل أحد وجوه السنة ، كما أنه لم يأمر بها ، ولأن الوليمة تكون في المال ولا يجب فيه شيء سوى الزكاة .

وأما المعقول :

١– فإن وليمة العرس طعام عند حادث سرور فلم يكن واجبا كسائر الأطعمة.

٢– إن سبب الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب ، ففرعه أولى .

٣– إن الوليمة لو كانت واجبة لتقدرت كالزكاة والكفارات ، ولكان لها بدل عند الإعسار ، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام ، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها .

---

(١) فتح الباري ٩ / ١٤٦

(٢) ابن ماجة ١/ ٥٧٠ رقم ١٧٨٩ – كتاب الزكاة – باب ما أدى زكاته ليس بكنز

٤- إن الوليمة لو وجبت لكان العريس مأخوذا بفعلها حيا ، وتؤخذ من تركته بعد وفاته كسائر الحقوق لكنها غير ذلك فلم تكن واجبة(١) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على أن وليمة العرس واجبة بالسنة والمعقول :

أما السنـــــة :

فما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " رأي علي عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة(٢) ، فقال : " ما هذا ؟ " قال يا رسول الله : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب(٣) ، قال : " فبارك الله لكِ ، أو لم ولو بشاة "(٤).

عن بريدة رضى الله عنه قال : لما خطب على فاطمة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إنه لابد للعروس من وليمة "(٥) .

---

(١)البيان فى الفقه الشافعي ٩ / ٤٨٠ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٢

(٢)الصفرة : ردغ من زعفران ، يعني أثر الزعفران (سبل السلام ٣ / ٢٨٧)

(٣)يعني وزن ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل وزن خمسة دراهم وثلث (تحفة الأحوذي ٤/ ١٦٢)

(٤) الحديث أخرجه مسلم بهامش شرح النووي ٩ / ٢١٦ ، ٢١٧ – كتاب النكاح – باب الصداق ، وفتح الباري ٩ / ١٣٩ باب الوليمة ولو بشاة رقم ٥١٦٧ ، ومالك فى الموطأ ٢ / ٥٣٥ فى كتاب النكاح ، والترمذي رقم ١٠٤٩ ، تحفة الأحوذي ٤ /١٦٠ – باب ما جاء فى الوليمة والنسائي ٦ / ١١٩ – باب التزويج على نواة من ذهب ، وأبو داود ٢ / ٢٤٢ رقم ٢١٠٩ فى كتاب النكاح باب قلة المهر ، سبل السلام ٢٨٧/٣

(٥) نيل الأوطار ٦ / ١٧٦ ، سبل السلام ٣ / ٢٨٨

ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا : " الوليمة حق " وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى "([1]) .

وجه الدلالة :

الحديث الأول يدل على وجوب الوليمة لأن قوله – صلى الله عليه وسلم– " أو لم " أمر وهو يدل على الوجوب ، والثاني يدل على لزوم الوليمة وهو في معنى الوجوب ، والثالث الظاهر من قوله حق الدلالة على الوجوب كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تزوج إلا أولم في ضيق أوسعة حضرا أو سفرا فتكون الوليمة واجبة([2]).

مناقشـــــة :

يناقش الاستدلال من جهتين :

الأولى : بأن الأحاديث التي فيها أمر ، محمول على الاستحباب ، قياسا على الأضحية ، وسائر الولائم .

وأما الثانية : فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بشاة ولو كان الأمر للوجوب لوجبت ، وهي لا تجب إجماعاً لا عينا ولا كفاية بدليل إجزاء غيرها([3]) فتكون الوليمة سنة .

وأما المعقول :

فإن الإجابة إلى دعوة وليمة العرس واجبة فكان فعلها واجبا لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب قياسا على وجوب قبول الإنذار فإنه

([1])المصدران السابقان

([2])سبل السلام ٣ / ٢٨٨ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩١

([3])المهذب ٢ / ٦٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٣١٢ ، البيان ٩ / ٤٨١ ، المغني لابن قدامة ٢١٢/٧ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٦

دليل على وجوب الإنذار ولأن فى الوليمة إعلانا للنكاح تمييزا بينه وبين السفاح(١) .

وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعلان النكاح ، والوليمة دالة عليه ، فتكون واجبة .

مناقشـــة :

يناقش الاستدلال بالمعقول بأن الدعوة إلى الوليمة مثل السلام (التحية) فإن البداية به سنة والرد واجب(٢) .

القول الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي رجحان القول الأول وهو أن وليمة العرس سنة ، لقوة أدلته ومناقشة أدلة الآخرين .

المطلب الثاني

فى محل التكليف فى وليمة العرس

حيث تم ترجيح مذهب الجمهور القائل بأن وليمة العرس سنة ، فإنها تكون مسنونة فى حق الزوج الرشيد ، بخلاف عكسه ، وإن فعلها غيره مثل أبي الزوجة إن كان بإذن الزوج ، وقعت السنة عنه وإلا فلا ، وأما غير الرشيد فلو فعلها ولي أمره عنه من ماله جازت وإلا فلا .

وتتعدد الوليمة بتعدد الزوجات كالعقيقة تكون بعدد الأولاد إن أراد الأكمل وإن صنع الواحدة بنية الجميع كفت على الأرجح(٣) .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٢ ، المجموع التكملة الثانية ١٦/ ٣٩٤

(٢) المغني ٢ / ٢١٢ ، المجموع ١٦/ ٣٩٤

(٣) البيجوري ٢ / ١٢٨

المطلب الثالث

حكم وليمة غير العرس

ذكرت فيما مضى أنواعا كثيرة للولائم الشرعية غير وليمة العرس وذلك مثل وليمة الختان والوكيرة والعقيقة وغيرها ، وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب مثل هذه الولائم ثم اختلفوا هل هي مستحبة أولا على رأيين :

الرأي الأول : أنها مستحبة وهو لجمهور الفقهاء .

الرأي الثاني : أنها غير مستحبة ، وهو محكي عن الإمام أحمد – رحمه الله"([1]) .

الأدلـــــــــة

استدل جمهور الفقهاء على الاستحباب بالسنة والمعقول :

أما السنـــــة :

فما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت "([2]) .

وقال صلى الله عليه وسلم " أجيبوا الداعي فإنه ملهوف "([3]) .

([1])مغني المحتاج ٣/ ٣١٣ ، حاشية البيجوري ٢/ ١٣٠ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٢١٨ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩١ ، المبدع ٧ / ١٨٢ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٦ ، وفيه قال البهوتي : (.... وجميعها أي الدعوات جائزة أي مباحة لأنها الأصل في الأشياء غير مأتم فيكره) الفروع ٥ / ٢٩٨ ، البيان في الفقه الشافعي ٩ / ٤٨٠

([2])الحديث أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥١٧٨) في النكاح – انظر فتح الباري ١٥٤/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٦٩ في الهبات

([3])أخرجه عن أبن مسعود أحمد في المسند ١ / ٤٠٤ ، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٥٧ ، وابن حبان في الإحسان بإسناد صحيح رقم ٥٦٠٣ وفيه لفظ " أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين "

وجه الدلالة :

الحديثان يدلان على إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأي دعوة وأمره بذلك فدل على استحباب الفعل .

وأما المعقول :

فإن في الولائم ألفة للقلوب ، وإظهاراً لنعم الله سبحانه وتعالى ، وإطعام الطعام وذلك من الأمور المندوبة شرعا(١) .

أدلة الرأي الثاني :

استدل من قال بإباحة الولائم كالختان والعقيقة وأنها غير مستحبة بالسنة .

وهو ما روي : أن عثمان بن أبي العاص دعى إلى ختان ، فلم يجب إليه وقال : (إنا كنا ندعي إلى الختان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نجيب "(٢) .

الرأي الراجح :

بعد عرض الرأيين والأدلة ، أرى رجحان الأول وهو أن الولائم غير وليمة العرس مستحبة ، وذلك لقوة الأدلة .

---

(١) البيان ٩ / ٤٨١

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢١٧ ، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/ ٦٣ ، وقال عنه الهيثمي : فيه ابن إسحاق وهو مدلس

المبحث الثالث

في الإجابـــة إلى وليمـــة العرس

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإجابة إلى وليمة العرس .

المطلب الثاني : المقصود بالوجوب .

المطلب الثالث : حكم الإجابة إلى الولائم الأخرى .

المطلب الأول

حكـــم الإجابة إلى وليمة العرس

ذكرت فيما مضى قول الفقهاء في وليمة العرس ، وأن بعضهم ذهب إلى وجوبها ، والآخرون ذهبوا إلى أن فعلها سنة ، وعلى القـــول بوجوبهـــا فتكون الإجابة إليها واجبة عينا على كل من توجهت إليه الـــدعوة ، وقيـــل وجوبا كفائيا عند الشافعية .

أما على القول بأنها سنة فقد اختلف الفقهاء في حكم إجابتها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والظاهرية والزيديـــة أن إجابة وليمة العرس واجبة عينا وبه قال بعض الحنفية والشافعية .

القول الثاني :

وهو لبعض الشافعية والحنابلة أن الإجابة فرض كفاية .

القول الثالث :

وهو لجمهور الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أن إجابة وليمة العرس سنة(١) ٠

الأدلة

أدلة الرأي الأول :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من وجوب الإجابة لوليمة العرس بالسنة والإجماع ٠

أما السنة :

فما روى أن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها "(٢) ٠

---

(١)حاشية رد المحتار ٦/ ٣٤٧ ، نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار ، تكملة شرح فتح القدير ١٠ / ١٣ ، البناية فى شرح الهداية ١١/ ٩٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٥١ ، ٤٥٢ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٢٩ ، مغني المحتاج ٣/ ٣١٢ (وقال النووي : والإجابة إليها أي وليمة العرس على القول بأنها سنة فرض عين) وقال جلال الدين المحلي فى شرحه على منهاج الطالبين ٣ / ٢٩٥ (والإجابة إليها على الأول – أن الوليمة سنة – فرض عين ، وقيل فرض كفاية وقيل سنة " بهامش قليوبي وعميرة – ينظر البيان فى الفقه الشافعي ٩/٤٨٣ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٣ ، المجموع – التكملة الثانية ١٦/٣٩٤ ، ٣٩٨ ، شرح النووي بهامش صحيح مسلم ٩ / ٢٣٤ ، المغني لابن قدامة ٧/١٣، كشاف القناع ٥/ ١٦٦ ، الفروع ٥ / ٢٩٧ ، منار السبيل ٢ / ١٤٦ ، المبدع ٧/١٨٠ ، الإنصاف ٨ / ٣١٨ ، المحلى ٩ / ٤٥٠ مسألة ١٨٢٠ ، السيل الجرار ٢ / ٢٤٩، سبل السلام ٣/ ٢٩٠ ، إخلاص الناوي ٣/١٦١.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم ٥١٧٣ – باب حق إجابة الدعوة والوليمة رقم ٧١ – ينظر فى فتح الباري ٩ / ١٤٩ ، ومسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٣ – فى كتاب النكاح باب الأمر بإجابة ٠ الداعي إلى دعوه ، وأبو داود (٣٧٣٦) ، فى كتاب الأطعمة باب ما جاء =

وجه الدلالة :

قال الصنعاني : الحديث دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة(١) والمقصود بها وليمة العرس لأنها المرادة عند الإطلاق كما ذكرنا في تعريفها .

– وعن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها "(٢) .

فهذا أيضا يدل على وجوب إجابة الدعوة ، قال النووي : والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم(٣) وقد تقدم أنها إذا أطلقت فيراد بها وليمة العرس .

– وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه "(٤) .

=فى إجابة الدعوة ، ومالك ٢ / ٥٤٦ – فى كتاب النكاح باب ما جاء فى الوليمة ، وأبو داود ٣/ ٣٣٩ رقم ٣٧٣٦ – باب ما جاء فى إجابة الدعوة.

(١) سبل السلام ٣ / ٢٨٩

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥١٧٩ ، فتح الباري ٩ / ١٥٥ ، نيل الأوطار ٦/ ١٨

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣١٢

(٤)أخرجه مسلم رقم ١٤٢٩ – ١٠٠ فى كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٥ ، البخاري فى الفتح ٩ / ١٥٥ ، أبو داود ٣/٣٣٩ رقم ٣٧٣٨

وعن أبي هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعي إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله "([1]).

وجه الدلالة :

قال الصنعاني : " المراد من الوليمة وليمة العرس " والحديث دليل على أنه يجب على من يدعي الإجابة ، وإن كانت إلى شر طعام ، وأنه يعصى الله ورسوله من لم يجب([2]).

وقال ابن حجر قوله : (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب([3]).

وأما الإجماع :

فقال ابن حجر : نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس([4]) .

([1])الحديث أخرجه مسلم – شرح النووي ٩ / ٢٣٧ ، في كتاب النكاح رقم ١٤٣٠ ، والبخاري رقم ٥١٧٧ ، في كتاب النكاح باب من ترك الدعوة تعد عصى الله ورسوله ، فتح الباري ٩ / ١٥٤ ، وأخرجه مالك ٢ / ٥٤٦ ، وأبو داود ٣ / ٣٤٠ رقم ٣٧٤٢ ، الطحاوي في المشكل ٤/ ١٤٣ ، والبيهقي ٧ / ٢٦١ ، نيل الأوطار ١٧٨/٦

([2])سبل السلام ٣/ ٢٩٢ ، ينظر المغني لابن قدامة ٧ / ٢١٣

([3])فتح الباري ٩ / ١٥٤

([4])فتح الباري ٩ / ١٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٤ ، الإنصاف ٨ / ٣١٨.

وقال ابن حزم : وجمهور الصحابة والتابعين على ما ذكرنا من إيجاب الدعوة (١).

ونخلص مما تقدم . أنه من دعى لوليمة عرس يعنى لحضوره فعليه أن يجيب حيث لا يوجد لدية عذر شرعي ولا منكر هناك .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الإجابة لوليمة العرس فرض كفاية استدلوا بالمعقول فقالوا :

أن المقصود من الدعوة فى الأصل إعلان النكاح ، والتمييز بينه وبين السفاح ، وهو حاصل بحصول البعض ، فلا يجب على الكل(٢) .

ولأن الإجابة إكرام وموالاة ، فإذا حضر البعض أغنى عن الكل كرد السلام إذا حصل من أحدهم سقط عن الباقين(٣) .

أدلة القول الثالث :

استدل جمهور الحنفية ومن معهم من الحنابلة والشافعية على أن الإجابة لوليمة العرس سنة بالمعقول فقالوا :

---

(١)المحلى ٩ / ٤٥١ ، ينظر نيل الأوطار ٦/ ١٧٩

(٢)مغني المحتاج ٣ / ٣١٢ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٥

(٣) المغني ٧ / ٢١٣ مسألة ٥٦٦٤ ، المبدع ٧ / ١٨٠ ، الإنصاف ٨ / ٣١٨ ، ويقول الماوردي فى الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٣ (.... أنها من فروض الكفاية فإذا أجاب من دعى من تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقين وإلا خرجوا أجمعين ، لأن المقصود من الوليمة ظهورها وإنتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح ، فإذا وجد مقصودها بمن حضر سقط وجوبها عمن تأخر)

١ – إن الوليمة سنة فيكون إجابتها كذلك ٠

٢ – إن الوليمة تقتضي أكل الطعام ، وتملك المال ، ولا يجب على أحد أن يتملك مالا بغير اختياره ، ولأن الزكاة مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها ، فكان غيرها أولى([1]) ٠

٣ – الإجابة أفضل من الترك لأن فيها إدخال السرور على قلب المؤمن، وهذا من الأمور المستحبة ٠

٤ – الأحاديث الدالة على وجوب الإجابة محمولة على الاستحباب ٠

٥ – أن الدعوة إذا قارنت منكرا لم يلزم الداعي الحضور ، ولو كانت واجبة للزمه فدل على أن الإجابة سنة([2]) ٠

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى رجحان القول الأول وهو مذهب الجمهور – الإجابة واجبة لقوة أدلته ، ولعدم وجود صارف للأوامر عن الوجـــــوب([3]) ٠

([1])الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٢

([2])تكملة شرح فتح القدير ١٠ / ١٣ ، حاشية رد المحتار ٦ / ٣٤٧ ، مغنـــي المحتـــاج ٣ / ٣١٢ ، الإنصاف ٨ / ٣١٨ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٢١٣

([3])نيل الأوطار ٦/ ١٧٩

المطلب الثاني

المقصود بوجـوب الإجابـــة

يجب أن يكون للمدعو هدف في تلبية الدعوة لحضور العرس ويتمثل فيما يأتي :

١ – يجب أن يكون قاصدا للحضور ، لأن في الامتناع معصية لله ولرسوله.

٢ – الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في تلبية الدعوة ، والسير على منهاجه قال – صلى الله عليه وسلم . " لو دعيت إلى كراع لأجبت "([1]).

٣ – أداء الواجب الذي علق في ذمته ، فيكون حضوره من أمور الآخرة فيثاب عليها ، ولا يقصد الأكل والشرب وقضاء الشهوة ، فتكون من أمور الدنيا فلا يثاب عليها .

٤ – إكرام أخيه المؤمن وزيارته فيكون من المتحابين في الله تعالى ، الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله([2]) .

جاء في منار السبيل : " ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل ، بل ينوي الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، ولئلا يظن به التكبر "([3]) .

وقال البهوتي :

" وينبغي أن لا يقصد المدعو بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل لأنه سمة البهائم ، بل ينوى به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوى صيانة نفسه عن مسيء به الظن والتكبر ليثـاب عليه([4]) .

([1])الحديث أخرجه البخاري رقم ٥١٧٨ في النكاح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ /١٦٩.

([2])إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٢١ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٢٩

([3]) منار السبيل ٢ / ١٤٨

([4])كشاف القناع ٥ / ١٨١

المطلب الثالث

حكم الإجابة إلى الولائم الأخرى

إذا دعى الإنسان إلى وليمة غير العرس ، كوليمة الختان والخرس والوكيرة – مثلا –

فذهب عامة الفقهاء إلى أن الإجابة مباحة لما رواه أحمد فى مسنده عن الحسن قال : " دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال : لم يكن يدعي له على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم "[1] .

وابن عرفه من المالكية قال : إن الحضور مكروه إلا العقيقة فمندوب ، وابن رشد قال : إن حضورها كلها مباح إلا وليمة العرس فحضورها واجب ، وإلا العقيقة فمندوب ، والمأدبة إذا فعلت للمودة والمحبة فهي كذلك ، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه .

وذهب بعض الشافعية ومذهب الظاهرية إلى أن الحضور واجب لكل دعوة ، واستدلوا بما رواه ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " من دعى إلى وليمة عرس أو نحوه فليجب "[2] .

وفى رواية أخرى : " إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه"[3]

([1])الحديث سبق تخريجه

([2])الحديث سبق تخريجه

([3])الحديث سبق تخريجه

ولكن الراجح هو ما ذهب إليه العامة من استحباب الحضور وذلك للإجماع على أن تعلق الوجوب يكون بوليمة العرس دون غيرها([1]) .

قال النووي : وإنما كان المراد في الأحاديث وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم أما غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا([2]) .

([1])البناية في شرح الهداية ١١ / ٩٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، بلغة السالك ١/ ٤٣٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١٣ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٢٩ ، النووي على صحيح مسلم ٩ / ٢٣٤ ، سبل السلام ٣/ ٢٨٩ ، الإنصاف ٨ / ٣٢٠

([2]) جلال الدين المحلي على المنهاج ٣/ ٢٩٥ بهامش قليوبي وعميرة

المبحث الرابع

فى شروط وجوب الإجابة لوليمة العرس

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف الشرط ٠

المطلب الثاني : فى شروط الإجابة ٠

المطلب الأول

فى تعريـــف الشـــــرط

للشرط معينان لغة واصطلاحا :

أما لغة : فالشرط – بسكون الراء – مصدر ، بمعنى إلزام الشـيء والتزامه ، ويقال شرطت عليه كذا شرطا ، واشترطت ، أي ألزمته ، ويجمع على شرط كفلس وفلوس ، ويقال : شرط يشرط (بكسر الراء وضـمها) – إذا شرط على صاحبه امرا ، ويقال شارطه إذا شرط كل واحد منهما علـى الآخر أمـــرا ٠

ويقال فى المثل : الشرط أملك لك أو عليك ، معناه : أن الشرط يملك الإنسان كان له أو عليه ، أو يوضح ويقرر الحق ، ويبعد عن الأوهام ، أما الشرط بفتح الراء – فيجمع على اشراط ، بمعنى العلامة ، ومنـه أشـراط الساعة: أي علاماتها ، والشريطة فى معنى الشرط بالتسكين ، وتجمع علـى شرائط ٠

والشرطة – بالسكون الفتح – الجند ، والجمع شرط مثل رطب(١) ٠

---

(١) لسان العرب ٩ / ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، المصباح المنير ١ / ٣٠٩

وأما اصطلاحا :

فهو أمر خارج عن ماهية الشيء يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فهو يؤثر من جهة العدم ، وذلك كالطهارة فهي شرط لصحة الصلاة فإذا عدمت الطهارة عدمت الصلاة لأنها متوقفة على الطهارة ، وإذا ما وجدت الطهارة فلا يلزم من وجودها وجود الصلاة ، فالطهارة خارجة عن الصلاة وليست داخلة فى حقيقتها([1]) .

([1])التوضيح لمتن التنقيح بهامش التلويح ١ / ٢٨١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٧ / ١٨١ العناية على الهداية ١ / ٢٥٦ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢ / ٥٢

المطلب الثاني

شروط وجوب الإجابة لوليمة العرس

إذا كانت الإجابة واجبة ، فلوجوبها شروط تعتبر فى الداعي والمدعو ، وبيان ذلك فى فرعين :

الفرع الأول : شروط الداعي ٠

الفرع الثاني : شروط المدعو ٠

الفرع الأول

شـــــروط الداعـــــي

الشروط المعتبرة فى الداعي([1]) :

١ – أن يكون بالغا يصح منه الإذن والتصرف فى ماله ، فإن كان غير بالغ لم تلزم إجابته ، ولم يجز أيضا لبطلان إذنه ورد تصرفه ٠

٢ – أن يكون عاقلا ، لأن المجنون لفقد تمييزه أسوأ حالا من الصغير فـــى فساد إذنه ورد تصرفه ٠

٣ – أن يكون رشيدا يجوز تصرفه فى ماله ، فإن كان محجورا عليه ، لـــم تلزم إجابته ، فلو أذن له وليه ، لم تلزم إجابته أيضا ، لأن وليه مندوب لحفظ ماله ، لا لإتلافه ٠

([1])ينظر الشروط فى : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٣٧ ، بلغة السالك ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٢٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٣٠ ، ١٣١، مغني المحتاج ٣ / ٣١٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٦ ما بعدها ، منار السبيل٢ /١٤٧ ، الفروع ٥ / ٢٩٧ ، المبدع ٧ / ١٨٠ ، شرح النووي مع صـــحيح مســـلم ٣٣٤/٩ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٥ ، الإنصاف ٨ / ٣١٨ ، أخلاص الناوي ٣/ ١٦٢

٤ – أن يكون حرا ، لأن العبد لا يجوز تصرفه ، فلم تلزم إجابتـــه لفســـاد إذنه ، فلو أذن له سيده ، صار كالحر فى لزوم إجابته .

٥ – أن يكون مسلما تلزم موالاته وصلته فى الدين ، أي لا يحرم هجره فإن كان ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر والرياء فلا تلزم إجابته(١) وإن كان الداعي ذميا لمسلم فلا تجب إجابته ، لأنه ربما كان طعامه خبيثا محرما ، ولأن نفس المسلم تعاف كل طعامه ، ولأن مقصود الطعام التواصل به ، واختلاف الدين يمنع من تواصلهما(٢) .

وقيل : تجب الإجابة : للحديث : " إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها" (٣) .

ولما روى أنس أن يهوديا دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى خبز شعير وإهالة سنخة(٤) فأجابه "(٥) .

وهذا هو الراجح ، جاء فى الفروع (إجابة زمي ومن دعا الجفلي (دعوة عامة) نحو أذنت لمن شاء قيل بجوازهما ، وقيل : يكره ، وقيل فى رواية أبي داود : يجيب دعوة الذمي "(٦).

---

(١)إحياء علوم الدين ٢ / ١٧ ، منار السبيل ٢ / ١٤٧

(٢)الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٤

(٣)الحديث سبق تخريجه

(٤) إهالة : هي الشحم أو الزيت وكل ما يؤتدم به (المعجم الوسيط ١ / ٣١ ، وسنخة : أي زنخه منتنه ، والمراد طعاما منتنا ولكن من المعلوم بداهة أن النبي صلى الله عليه وسلم – لم يأكلها ، لأنه طيب ولا يأكل الخبيث – صلى الله عليه وسلم

(٥)أخرجه الإمام أحمد فى الزهد

(٦)الفروع ٥ / ٢٩٧

٦ – أن يصرح بالدعاء ، إما بقول ، أو يكتب له خطابا كما يحدث الآن (كارت دعوه) أو يرسل شخصا له ، وقد تعارف الناس ذلك ، والعرف قاض ، وصريح الحضور أن يقول الداعي للمدعو : أحب أن تحضر ، أو يشرفني حضورك ، ومثل ذلك الكتاب بكل ما ذكرنا من الألفاظ ، والرسول المرسل إن وقع فى نفسه صدقه لزم المدعو الحضور([1]) .

٧ – أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة ، ويترك الفقراء ، فإذا فعل ذلك كانت الوليمة شر الطعام ، ولا يلزم المدعو الإجابة ، لاختلال شرط فى الداعي وهو عدم التخصيص فعليه بدعوة الجميع ، لما روي عن أبي هريرة – رضى الله عنه – " شر الطعام طعام الوليمة يدعي إليه الأغنياء ويترك الفقراء "([2]) .

قال ابن مسعود : " إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب "، فإذا ميز بينهم فى الجلوس فأطعم الفقراء على حدة ، والأغنياء على حدة ، فالأولى له عدم ذلك ، وإن فعل قال ابن بطال لا بأس([3]) .

ولا يطلب من الداعي استيعاب جميع الناس لتعذره فى زماننا([4]).

٨ – أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية ، ليس فى موضع الدعوة محرم لها ، ولا للمدعو وإن لم يخل بها .

٩ – أن تكون الوليمة من مال الداعي أو من مال أجنبي بإذنه([5]) .

([1])الحاوي الكبير ١٢ / ١٩٤

([2])الحديث سبق تخريجه ، ينظر : نيل الأوطار ٦ / ١٧٨

([3])فتح الباري ٩ / ١٥٠

([4])المصادر السابقة

([5])قليوبي وعميرة ٣ / ١٩٥

١٠ – أن يكون الداعي ماله حلالاً ، فإن كان مكسبه خبيثا لم تجب إجابتـــه(١) .

الفرع الثاني

شـــــروط المدعـــــو

يشترط فى المدعو لكي تكون الإجابة واجبة عليه شروط هي :

١ – أن يكون مسلما ، فلو دعا مسلم كافرا لم تجب إجابته ، ولا تسن لانتفاء المودة ولا يطالب بها فى الدنيا ، وإن عوقب فى الآخرة ، بل يكره حينئذ إلا لجوار أو رجاء إسلام ، أو قرابة أو نحو ذلك لأن مخالطتهم مكروهة ، والميل إليهم حرام(٢) .

٢ – أن يكون المدعو معينا بنفسه كان يرسل له كما يحدث فى أفراحنا اليوم كارت دعوة ، أو يكلمه مشافهة ، أو يرسل إليه رسولا ، فيجب على المدعو الحضور ، بخلاف الدعوة العامة كأن يقول فى جمع من الناس ، أو يكتب ورقة على حائط : الدعوة عامة فلا تجب الإجابة ، لأن الامتناع حينئذ لا يورث وحشه .

---

(١)للعلماء أقوال فى جواز الأكل من مال من في ماله حرام أربعة :
أحدهما : التحريم مطلقا .. الثاني : إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فـــلا الثالث : إن كان الحرام أكثر من الحلال حرم الأكل وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكـــل الرابع : عدم التحريم مطلقا قل الحرام أو كثر لكن يكره ، وتقوى الكراهة وتضـــعف بحسب كثرة الحرام وقلته ، وإن لم يعلم أن فى المال حراما فالأصـــل الإباحـــة ، ولا تحريم بالاحتمال ، وإن كان تركه أولى للشـــك (الأنصـــاف ٨ / ٣١٨ – ٣٢٣) ، كشاف القناع ٥ / ١٦٧

(٢)حاشـــية الدســـوقي ٢ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، البيجـــوري ٢ / ١٣١ ، ٣ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، كشاف، القناع ٥ / ١٦٧

٣ – أن لا يسبق الداعي غيره ، فلو دعاه اثنان فأكثر وجبت عليه إجابة الكل ، إن أمكنه الجمع واتسع الوقت لذلك ، وإن لم يمكنه الجمع أجاب الأسبق قولا لوجوب إجابته بدعائه ، فلا يسقط بدعاء من بعده ثم الأدين لأنه الأكرم عند الله ، فالأقرب رحما لما فى تقديمه من صلته ، فالأقرب جوازا فإن استويا أقرع بينهما لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق ٠

٤ – أن يكون المدعو حرا ، فلو كان عبدا لا يجب عليه الحضور إلا إن أذن له سيده([1]) ٠

٥ – أن يكون المدعو بالغا عاقلاً لأن بالبلوغ والعقل تتوجه أحكام الالتزام ٠

٦ – أن لا يكون له عذر مانع من مرض، أو تشاغل بمريض ، أو إقامة على حفظ مال ، أو خوف من عدو على نفس أو مال ، فإن كل هذه وما شاكلها أعذار تسقط لزوم الإجابة ، لأنها تسقط الجمعة والجماعة ، فالإجابة أولى ٠

فإن اعتذر بشدة حر أو برد ، ننظر فإن كان ذلك مانعا من تصرف غيره كان عذرا فى التأخر ، وإن لم تمنع من تصرف غيره ، لم يكن عذرا وإن اعتذر بمطر يبل الثوب كان عذرا ، لأنه عذر فى التأخر عن فرض الجمعة([2]) ٠ ومثـــل المرض : الريح والمطر الشديد ، وإقامته على تمريض

([1])قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٥ ، الذخيرة للقرافي ٤ / ٤٥٢ ، الإنصاف ٨ / ٣٣٥ ، منار السبيل ٢ / ١٤٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٩ ، الفروع ٥ / ٣٠٤ ، المبدع ١٨٠/٧ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، إخلاص الناوي ٣ / ١٦٢

([2])البيان ٩ / ٤٨٤ ، الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٥

مريض لو تركه شق عليه ، أو كان أجيرا خاصا ولم يأذن له المستأجر([1]) ففي كل هذا لا تجب الإجابة([2]) .

٧ – أن لا يتعين على المدعو أداء حق مثل صلاة الجنازة ، وأداء شهـــــادة.

٨ – أن تكون الدعوة يوما واحداً ، فإن كان ثانيا فهو سنة ، والثالث مكروه لأنه رياء وسمعة .

لكن لو كان الداعي لا يمكنه استيعاب الناس فى اليوم الأول لكثرتهم ، أو صغر منزلة أو غيرهما وجبت الإجابة ، لأن ذلك يعتبر فى حكم الوليمة الواحدة([3]) .

٩ – أن لا يكون فى الوليمة عدو له لا يتأذى به ، فإن كان هناك من يحدث له أذى لأمر ديني كمن شأنهم الوقوع فى أعراض الناس ، أو من يضحك بفحش أو كذب ويلقى بالنكات أو لا يليق به مجالسته كالأراذل فهو معذور فى التخلف ولا تجب الإجابة لأن ذلك يعد إقرارا على المعصية([4]) .

١٠ – أن لا يخاف المدعو الداعي ، ولا يرجوه ، بل تكون للمودة والصلـــــة([5]) .

([1])لأن المستأجر منافعه مملوكة لغيره

([2])قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٦٧ ، المبدع ٧ / ١٨٠ ، ١٨١

([3])مغني المحتاج ٣ / ٣١٣ ، المبدع ٧ / ١٨١

([4])حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٣٧ ، بلغة السالك ١ / ٤٣٦ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٦

([5])الإنصاف ٨ / ٣١٨

١١ – أن لا تكون الدعوة جفلى كقوله أيها الناس تعالوا إلى الطعام فإن دعوة الجفلي لا تجب إجابته بل تستجب([1]) .

١٢ – أن لا يعتذر المدعو للداعي ويقبل عذره([2]) .

([1])المصدر السابق

([2])قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٥

المبحث الخامس

في وقت وليمة العرس وطعامها ، ومدتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وقت وليمة العرس .

المطلب الثاني : طعام الوليمة .

المطلب الثالث : في مدة الوليمة .

المطلب الأول

وقـــت وليمـــة العـــرس

ذهب جمهور الفقهاء أن الأصح فعلها بعد الدخول وذلك هو المنقول من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما أولم رسول الله – صلى اله عليه وسلم – على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أو لم على زينب فقال ثابت البناني بما أولم ؟ قال : أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه([1]) ولفظ الحديث : من نسائه ، وظاهره بعد الدخول .

وفي رواية أخري عن ثابت قال : ذكر تزويج زينت بن جحش عند أنس بن مالك ، فقال : " ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لم على أحد من نسائه ما أو لم عليها " أو لم يشأة([2]) .

([1])صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٩

([2])أبو داود ٣ / ٣٤٠ رقم ٣٧٤٣

وما روى من طريق أبي عثمان عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيسا(١) فجعلته في تور(٢) فقالت يا أنس : اذهب بهذا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، قال : فذهبت بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت إن أمي تقرئك السلام ، وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، فقال ضعه ، ثم قال : اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ، ومن لقيت ، وسمى رجالا ، قال : فدعوت من سمى ، ومن لقيت ، قال : قلت لأنس عددكم كانوا قال : زهاء ثلاثمائة ، وقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا أنس : هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا "(٣) ويظهر من الحديث أن النبي – صلى‌الله عليه وسلم – أو لم بعد الدخول .

وذهب بعض الفقهاء ومنهم ابن حبيب المالكي والماوردي من الشافعية إلى أن وقتها قبل البناء ، أي الدخول بالزوجة ، لأنها لإشهار النكاح ، وإشهاره قبل البناء أفضل .

وقال السبكي والبغوي من الشافعية . أن وقت الوليمة يدخل بالعقد ، وإن خالف الأفضل .

وتستمر عند بعض المالكية إلى سبعة أيام بعد الدخول .

---

(١)الحيس : تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد ، المعجم الوسيط ١ / ٢١١ .

(٢)النور : الإناء من النحاس يشرب فيه جمعة : أنوار ، المعجم الوسيط ١/ ٩٠

(٣).صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٢

وقال ابن الجوزي : تستحب بالعقد ، وقال الشيخ تقي الدين تستحب بالدخـــول ٠

ولكني أري أن وقتها يدخل بعد العقد إلى ما بعد الدخول ٠

وقد جرت العادة اليوم بأن تكون قبل الدخول على الزوجة بوقت قصير فيتبع ، والعرف قاض ، وهي للإعلان وهذا أفضل وقته ، وبه قال بعض الفقهاء وإن كان كمال السرور بعد البناء لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –([1]) ٠

المطلب الثاني

طعـــــــام الوليمـــــــة

اتفق الفقهاء على أنه لأحد لأكثر الوليمة ، وأقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر شاة ، وأما الفقير فيجوز بما قدر عليه لأنها واجبة على الزوج كما ذكرنا ولا يكلف الله نفسا إلا قدر استطاعتها([2]) ٠

والأشياء التي تجوز منها : سائر أنواع الطعام من اللحم ، أو التمر ، أو القمح ، أو الشعير ، أو الزبيب ، وما هو مستحدث في عصرنا اليوم من مأكـــولات ٠

([1])حاشية الدسوقي ٣ / ٣٣٧ ، بلغة الســالك ١ / ٤٣٥ ، مغنـــي المحتـــاج ٣ / ٣١٢ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٢٨ ، الإنصاف ٨ / ٣١٧ ، قليـــوبي وعميـــرة ٣ / ٢٩٤ ، النووي بهامش صحيح مسلم ٩ / ٢١٧ ، سبل السلام ٣ / ٢٨٨

([2])الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧ ، حاشية البيجـــوري ٢ / ١٢٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١٢ ، سبل السلام ٣ / ٢٨٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٦

أما الدليل عليها فما روي :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : " ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : " فبارك الله لك ، أو لم ولو بشاة "([1]) .

قال النووي : فيه دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ ، بل بأي شيء أو لم من الطعام حصلت الوليمة "([2]) .

عن أنس – رضى الله عنه – قال : " أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفيه فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمر والأقط والسمن "([3]) فكل ما سبق يفيد بأن الوليمة تكون باللحم وبغيره .

والسنة فى طعام الوليمة للعرس أن يكثر للبكر عن الثيب .

ونخلص مما سبق إلى أن الشاة أقلها مع القدرة ، وإلا فبحسب الاستطاعة لأنه – صلى الله عليه وسلم – أو لم لبعض نسائه بالشاة ، وغيرها بالخبز والتمـــر .

([1])الحديث سبق تخريجه

([2])شرح النووي بهامش صحيح مسلم ٩ / ٢٢٤ – ٢٢٥

([3])الحديث سبق تخريجه وينظر أيضا نيل الأوطار ٦ / ١٧٥

المطلب الثالث

في مـــدة وليمـــة العـــــرس

اختلف الفقهاء في مدة وليمة العرس إلى الآراء التالية :

١ – ذهب ابن حبيب من المالكية([1]) إلى أن الموسر يولم ثمانية أيام لما فيه من إظهار النكاح والتوسعة على الناس ، فإن لم يتحقق فيها تكون قضاء واستدل بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى "([2]) .

والشاهد أن فعل الصحابة دليل الجواز ، ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

٢ – ذهب صاحب المنتقي([3]) من المالكية إلى أنها يوم واحد ، لأن الزيادة سرف([4]) .

٣ – ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنها تشرع أكثر من يوم لكن تجب في اليوم الأول فقط ، وبعده سنة ، والثالث وما بعده مكروه لأنها للرياء والسمعة ، إلا إذا كان المكان عنده لا يكفي كل الناس ،([5]) وكان المدعو

([1])حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٣٧

([2])تحفة الأحوذي ٤ / ١٦٤

([3])المنتقى مصدر من مصادر الفقه المالكي شرح موطأ الإمام مالك للشيخ أبـــي الوليـــد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـــ

([4]) الذخيرة للقرافي ٤ / ٤٥١

([5])المهذب ٢ / ٦٤ ، البيجوري ٢ / ١٣٠ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٨

فى اليوم الثالث غير الثاني والأول فتجوز ، ودليل جوازها ، ما روى عن ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " طعام الوليمة أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع الله بـــــــه "([1]) .

وجه الدلالة :

قال الصنعاني : والحديث دليل على شرعية الضيافة فى الوليمة يومين والمقصود وليمة العرس ، لأنها إذا أطلقت حملت عليه ، وإن أريد غير وليمة العرس تقيدت ، أما الثالث فيكون من أجل الرياء والسمعة ،([2]) والتفاخر والرياء مكروه فتكون الإجابة إليه كذلك والذي اختاره هو الرأي الثاني وكونها فى يوم واحد فقط ، لأن الحكمة من مشروعيتها ، هي إظهار الفرح والسرور ، وإعلان النكاح وهذه أمور تتحقق بيوم واحد .

([1])الترمذي رقم ١٠٩٧ تحفة الأحوذي ٤ / ١٦٤

([2])سبل السلام ٣ / ٢٩٣

المبحث السادس

فى التصرفات المترتبة على الدعوة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى الأكل من الوليمة .

المطلب الثاني : فى الإذن بالأكل وحدوده .

المطلب الثالث : فى التصرف فى الوليمة بغير الأكل .

المطلب الرابع : فى حضور الوليمة بغير دعوة .

المطلب الأول

الأكـــل من الوليمـــــــة

المدعو للوليمة عليه الحضور ، ولكن هل يلزمه الأكل منها ؟

بيان ذلك فى فرعين :

الفرع الأول : إذا كان المدعو صائما .

الفرع الثاني : إذا كان المدعو مفطرا .

الفرع الأول

إذا كان المدعـــو صائمـــــــا

لا تترك الإجابة لأجل الصوم ، ولكن يختلف الحكم بين الصيام الواجب والتطوع وبحث ذلك فى مسألتين :

المسألة الأولى : إذا كان الصوم واجبا :

المدعو لوليمة العرس وكان صومه واجبا كقضاء رمضان والنـــــــذور

والكفارات يجب عليه الحضور لما ذكرناه من الأدلة السابقة ، ولأن الصوم ليس مانعا ، والقصد من الدعوة تكثير المدعوين والتبرك بحضورهم ، وهو يحصل مع الصوم ٠

لكن لا يلزمه الأكل من الوليمة ، لأنه ليس بواجب ، والصوم واجب ، ويدعو لهم بقوله : اللهم بارك لهم فى طعامهم ، واغفر لهم ، ونحو ذلك([1]) ٠

ودليل عدم فطرة الكتاب والسنة ٠

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم ٠٠٠)([2]) ٠

والفطر يؤدي إلى بطلان الصوم وعدم تمامه ، وقد نهانا الله عن ذلك ٠

وأما السنة :

فما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم "([3]) ٠

([1])يراجع : حاشية رد المحتار ٦ / ٣٤٧ ، الذخيرة ٤ / ٤٥٣ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٣٨ ، المهذب ٢ / ٦٤ ، ٦٥ ، البيجوري ٢ / ١٣٠ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٧ ، البيان ٩ / ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، المغني ٧ / ٢١٤ مسألة ٥٦٧٠ ، الإنصاف ٨ / ٣٢١ ، المبدع ٧ / ١٨٢ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٨، ١٦٩ ، الفروع ٥ / ٢٩٩ ، المحلى ٩ / ٤٥٠ ، فتح الباري ٩ / ١٥٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٦

([2])جزء من الآية ٣٣ من سورة محمد

([3])الحديث : صحيح أخرجه مسلم ٤ / ١٥٣ رقم ١٤٣١ فى كتاب النكاح باب الأمر بإيجابه الداعي إلى دعوة ، أحمد فى المسند ٢ / ٢٧٩ ، والنسائي فى الكبرى ٢ / ٦٢ ، وأبو داود=

والوجه من الحديث عدم وجوب الأكل للصائم وعدم الفطر والدعاء له ولما روى : " أن ابن عمر – رضى الله عنه – دعى وهو صائم ، فلما حضر الطعام مد يده ، فلما مد الناس أيديهم قال : بسم الله كلوا إني صائم "([1]) .

المسألة الثانية : إذا كان الصوم تطوعا :

إذا كان المدعو لوليمة العرس صائما تطوعا ، ففي أكله قولان :

الأول : وهو لجمهور الشافعية وبعض الحنابلة :

أن الفطر أولى إذا كان يشق على الداعي عدم الأكل ، لما روى " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان فى دعوة ، ومعه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال : إني صائم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل ثم صم يوما مكانه إن شئت "([2]) .

فهذا الحديث يدل على أن الفطر أولى .

= ٣ / ٩٣٣ رقم ٣٧٣٧ باب ما جاء فى إجابة الدعوة – كتاب الأطعمة ، والبيهقي ٧/ ٢٦٣ ، وسبل السلام ٣ / ٢٩٢

([1]) أخرجه عن ابن عمر الشافي فى ترتيب المسند ٢ / ٦٦٨ فى الأدب ، والبيهقي فى السنن الكبرى ٧ / ٢٦٣ ، فى الصداق باب يجيب المدعو صائما ، ولفظه : " خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال : إني صائم " ونحوه صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٣٥

([2])أخرجه ابن حجر عن الطبراني من رواية أبي سعيد فى فتح الباري ١٥٦/٩ ، وقال فى إسناده راو ضعيف لكنه توبع

وأما المعقول :

فإن الصائم تطوعا له الخروج من الصوم شرعا ، فإذا كان فى الأكل إجابة أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه كان أولى([1]) ٠

القول الثاني : وهو للروياني وابن الفراء ٠

أنه إذا لم يشق على الداعي عدم أكله فإتمام الصيام أفضل ، لعدم جلب ضرر عليه ، ولكن يعلمه بصومه لتزول التهمة عنه فى ترك الأكل([2])٠

الفرع الثاني

إذا كان المدعـــو مفطـــرا

ففي أكله ثلاثة أوجه([3]) :

الوجه الأول : ذهب إليه بعض الشافعية واختاره النووي وهو المذهب عند الظاهرية : أنه يجب عليه الأكل ٠

واستدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنـــــة :

فما روي عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل ،

([1])يراجع : المغني ٧ / ٢١٤

([2])يراجع : المصادر السابقة فى المسألة الأولى

([3])يراجع : المصادر السابقة فى المسألة الأولى ويراجع أيضا : قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٨ ، الحاوي الكبير ١٢ / ١٩٧ ، البيان ٩ / ٤٩٠ ، فتح الباري ١٥٦/٩

وإن كان مفطرا فليطعم "[1] أي ليأكل وهذا أمر وهو دال على وجوب الأكل "[2].

وأما المعقول :

فإن المقصود من الدعوة إلى الوليمة الأكل منها فكان واجبا ، كما أن صاحب الطعام قد يتخيل الامتناع لشبهة يعتقدها فى الطعام ، فإذا أكل زالت الشبهة ، وحيث قلنا بوجوب الأكل فأقله لقمة ، ولهذا لو حلف ألا يأكل حنث بلقمـــــة[3]

الوجه الثاني : وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة عدم الوجوب وهو مخير بين الأكل وعدمه .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما روى عن جابر – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك "[4] .

([1])الحديث : سبق تخريجه

([2])يراجع : شرح النووي بهامش صحيح مسلم ٩ / ٢٣٦

([3])يراجع : المصادر السابقة

([4])الحديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه شرح النووي ٩ / ٢٣٦ رقم ١٤٣٠ فى النكاح ، وأبو داود فى سننه ٣ / ٣٤٠ رقم ٣٧٤٠ ، كتاب الأطعمة ، وابن ماجة فى سننه ١/ ٥٥٧ رقم ١٧٥١ باب من دعي إلى طعام وهو صائم

مناقشـــــــة :

ناقش أصحاب الوجه الأول هذا الدليل فقالوا : تحمل رواية جابر على من كان صائما ، ويؤيده رواية ابن ماجة فيه بلفظ " من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك " ويتعين حمله على من كان صائما "([1]) .

وأما المعقول :

فإن فى الأكل تملكا ولا يلزم الإنسان أن يدخل فى ملكه شيئا لا يريده قياسا على الهبة ([2]) .

الوجه الثالث : وهو لبعض الشافعية . أن الأكل من الوليمة من فروض الكفايات فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل ، وإلا أثم جميع الحاضرين ، لأن فى امتناعهم جميعا إنكسار نفسه وإفساد طعامه([3]).

وما ذكر أخيرا هو الراجح لدينا ، لأن الدعوة إلى وليمة فلابد من تحقق المراد منها وذلك بأكل البعض ، أما إذا قلنا بالخيار كما يذهب أصحاب الوجه الثاني فلربما يختار الجميع عدم الأكل وفى ذلك مضرة للداعي ، وإذا قلنا كما يقول أصحاب الوجه الأول بالوجوب أثم من ترك الأكل وهو ليس فى حاجة إليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ([4]) .

([1])فتح الباري : ٩ / ١٥٦

([2])يراجع : الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧

([3])يراجع : الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧ ، المصادر السابقة فى المسألة الأولى

([4])جزء من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة

المطلب الثاني

الإذن بالأكـــل وحـــدوده

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى الإذن بالأكل وعدمه .

الفرع الثاني : حدود أكل المدعو من وليمة العرس .

الفرع الأول

فى الإذن بالأكل وعدمـــــه

المدعو لوليمة العرس لا يحتاج إلى إذن للأكل بعد تقديمه ووضعه على المائدة فالدعاء لوليمة العرس إذن فى الدخول والأكل .

لما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فـذلك إذن لـــه "(١) .

وقال ابن مسعود : " إذا دعيت فقد أذن لك " (٢) .

فالمدعو يأكل مما قدم له بلا لفظ من مالك الطعام اكتفاءً بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات (الحنفيات) فى الطرق ، إلا أن ينتظر الداعي

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري فى الأدب المفرد ١٠٨١ ص ٢٨٣ ، بـــاب وعـــاء الرجل إذنه ، وأبو داود فى سننه ٤/ ٣٥٠ حديث رقم ٥١٩٠ باب فى الرجل يـــدعي أيكون ذلك إذنه .

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخاري فى الأدب المفـــرد ١٠٨٠ ص ٢٨٣ بـــاب وعـــاء الرجل ا نه .

غيره أو يكون قبل تمام السفرة ، فلا يأكل حتى يحضر ، أو يأذن المضيف ، أو تكتمل السفرة ([1]) .

الفرع الثاني

حدود أكل المدعو من وليمة العرس

يأكل الضيف من طعام وليمة العرس وغيرها من الولائم الشرعية مراعيا القرائن القوية ، والعرف المضطرد بين الناس فى الأكل ، فتحرم الزيادة على الشبع وإن لم تضره ، فلو كان المضيف غير راض يضمن المدعو ما زاد عن الأكل المعتاد ، وبه صرح بعض الشافعية وخالف الماوردي منهم ، فقال : لا يضمن لأن الأكل مبنى على الإباحة والسعة ، كما يحرم على المدعو أكل لقم كبار ، وسرعة ابتلاع خصوصا إن قل الطعام أو لزم حرمان غيره ([2]) .

المطلب الثالث

التصرف فى الوليمة بغير الأكل

وفيه فرعـــــان :

الفرع الأول : الأخذ من طعام الوليمة .

الفرع الثاني : الإهداء للغير من طعام الوليمة .

الفرع الأول

الأخذ من طعـــام الوليمـــــة

الفقه أن الضيف لا يملك الطعام الذي قدم إليه بل يبقى على ملك صاحبه وإنما يملكه بوضعه فى فمه فإن ابتلعه ملكه ، وإن أخرجه من فيه

([1])يراجع : مغني المحتاج ٣ / ٣٠٧ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٣٢ ، قليـــوبي وعميـــرة ٢٩٨/٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٧٢ ، إخلاص الناوي٣ /١٦٤

([2])يراجع : قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٨ ، الحاوي الكبير ١٢ / ١٩٧

بقى على ملك صاحبه ، لأنه لم يملكه شيئا وإنما أباحه الأكل ، ولهذا لا يجوز للضيوف قسمته بينهم (١) .

ولا أن يأخذ أحد منه شيئا إلا إذا علم رضى الداعي بذلك بقرينة تدل عليه ويختلف المأخوذ بحسب حال الداعي يسرا وفقرا ، وحضورا للضيوف ، (٢) .

وجاء فى إخلاص الناوي (ويجوز لمن علم من أخيه الرضاء أن يأخذ من طعامه ويستأذنه ، ويختلف بقدر المأخوذ بجنسه وبحال الضيف والدعوة ، وإن شك فى وقوع المسامحة فالصحيح التحريم) .

وقال البهوتي : (ويحرم أخذ طعام من الوليمة أو غيرها بغير إذن صاحبه لما فيه من الإفتيات عليه ، فإن علم الآخذ بقرينة رضاه – أي رب الطعام – ففي الترغيب يكره) (٣) .

وذلك لأن فى الأخذ خسة ودناءة ، والله تعالى يجب من عبادة العفة ، ويكره لهم ما ينقص من كرامتهم ، ويقلل من إنسانيتهم ، ويحبط من شأنهم ، وقد جرت العادة بالأكل من الوليمة دون الأخذ منها ، وليس للضيف أن يأخذ منها شيئا يبيعه ، لأن الأكل هو المأذون فيه دون غيره ، وليس كل من أبيح له الأكل جاز له البيع كالمضحى(٤) .

---

(١) يراجع : قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٨ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٣٢ ، الإنصاف ٨/ ٣٤٠ ، المبدع ٧ / ١٨٨

(٢) يراجع : مغني المحتاج ٣ / ٣١٨ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٣٢ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٨

(٣) إخلاص الناوي ٣ / ١٦٤ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٩

(٤) الحاوي الكبير ١٢/ ١٩٧

الفرع الثاني

الإهداء للغير من طعام الوليمة

المدعو إلى الوليمة لا يتصرف فيها إلا بالأكل ، لأنه المأذون له فيه عرفا ، والعادة محكمة ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبناء عليه فيكره للضيف أن يهدي للغير كما لا يعبر المستعير العارية ، والجامع بينهما الإباحة ، كما يكره له إطعام السائل أو الهرة .

لكن للضيف إعطاء صاحبه المدعو معه من الطعام إلا أن يفاضل المضيف (الداعي) بين طعاميهما فيمتنع على من خص بشيء أن يطعم غيره منه ذكر ذلك الشافعية ([1]) .

كما أن الضيف ليس له أن يستصحب أحدا إلى طعام الوليمة ، لم يقم المضيف بدعوته ، فإن أحضر معه أحدا فقد أساء ، والضمان على الآكل دون المحضر([2]) . وهو محل بحثنا القادم .

المطلب الرابع

في حضور الوليمة بغير دعوة

إذا كانت الدعوة عامة كأن نادى في الناس ، وقال : الزفاف يوم الخميس القادم ، والدعوة عامة ، أو أنا صانع وليمة عرس يوم الجمعة بعد الصلاة ، ويشرفني حضوركم أو حضور الجميع ، وما شابه ذلك من الصيغ .

([1])يراجع : مغني المحتاج ٣ / ٣١٧ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٣٢

([2])الحاوي الكبير : ١٢/ ١٩٧

فإن الدعوة حينئذ مفتوحه لمن شاء ، ولا حرج على أحد في الحضور أو عدمه .

أما إذا كانت الدعوة خاصة وهي التى يسميها الفقهاء – بالنقري – بأن يدعو كل أحد باسمه أما بالقول ، أو بالكتابة ، أو بإرسال رسول ، فالفقه أن الإجابة واجبة على من خوطب بالدعوة ، فقط ولا يستثنى إلا من كان بينه وبين صاحب الدعوة اتصال ومودة ، ولا ينكر حضوره ، فيجوز له حينئذ ، أو إذا كان المدعو صاحب وجاهة بين الناس ، ومعروف بعدم مجيئه وحده ، فيجوز لتابعه الحضور ، وعلى المدعو أن يستأذن له من صاحب الوليمة ([1]) .

ورد فى السنة عن أبي مسعود قال : جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام له لحام فقال : اصنع لي طعاما يكفي خمسة فإني رأيت فى وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجوع ، قال : فصنع طعاما ثم أرسل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعاه وجلساء . الذين معه ، فلما قام النبي – صلى الله عليه وسلم – اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا ، فلما انتهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الباب ، قال لصاحب المنزل : " إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل " قال : فقد أذنا له فليدخل "([2]) .

([1]) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٣٨

([2])الترمذي رقم ١٠٩٩ – وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٦٨ ، كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يجئ إلى الوليمة بغير دعوة

وإذا كان الاستئذان في المأدبة ففي وليمة العرس أولى(١) .

أما غير ما سبق وهو أن يحضر رجل الوليمة بغير دعوة ، فيحرم عليه الذهاب والأكل ، ويستدل لذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما روى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا "(٢) .

والمعنى :

أنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق لأنه يختفي بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا ، بعد ما أكل فحالة الدخول كالسارق ، وحالة الخروج بعد قضاء حاجته كالمنتهب وهو ظالم وعاص (٣) .

---

(١) ولا يعارض هذا بقصة أبي طلحة حيث دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى العصيدة (دقيق يلت بالسمن ويطبخ به (ج) عصائد (المعجم الوسيط ١/ ٦٠٤) فقال لمن معه قوموا ، فأجاب عنه المازري باحتمال أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم لم يكلف أبا طلحة شيئا لأنه كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه – صلى الله عليه وسلم – تحفة الأحوذي ٤ / ١٦٨

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٣٤٠ رقم ٣٧٤١ ، والبيهقي ٧/ ٢٦٥ ، بإسناد فيه إبان بن طارق وهو مجهول ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ١ / ١٣٣ بإسناد فيه يحيى بن خالد وهو مجهول

(٣) نيل الأوطار ٦ / ١٨٠

وأما المعقول :

فهو أن الوليمة مال الغير فلا يباح أكله بغير إذنه([1]) .

قال الدردير : وحرم ذهاب غير مدعو ، وحرم أكله إن ذهب ، ويسمى الطفيلي إلا بإذن من رب الطعام فيجوز أكله([2]) .

([1]) كشاف القناع ٥ / ١٧٢

([2])الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ١ / ٤٣٦ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٨.

المبحث السابع

فى آداب الأكل من وليمة العرس

هذه الآداب تشمل وليمة العرس ، وغيرها من الولائم ، فعلى الطاعم أن يلتزم بها ، وهذا المبحث يحتوى على أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريف الأدب ٠

المطلب الثاني : فى حكمة آداب الأكل ٠

المطلب الثالث : فى آداب الضيف ٠

المطلب الرابع : فى آداب المضيف ٠

المطلب الأول

فـــى تعـــريف الأدب

للأدب معنيان لغة واصطلاحا :

أما لغة : فالأدب هو : التحسين ، يقال : أدب فـــلان أدبـــا : راض نفسه على المحاسن ، وأدب فلانا : راضه على محاسن الأخلاق ٠

فالأدب : رياضة النفس بالتهذيب والتعليم على ما ينبغي([1]) ٠

وأما اصطلاحا :

فالأدب هو ما فعله النبي – صلى الله عليه وســـلم – مـــرة وتركـــة أخرى أو هو : ما لم يواظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –

وحكم الأدب : الثواب على الفعل ، وعدم اللوم على الترك([2]) ٠

([1])المعجم الوسيط ص ٩

([2])اللباب فى شرح الكتاب ١ / ١٠

المطلب الثاني

حكمة آداب الأكل

الناظر إلى حكمة التشريع الإسلامي في آداب الطعام ، يجد أن الشريعة الإسلامية أحاطت الإنسان بسياج قويم ، ودفعته إلى الحرص على سلامة بدنه ، لأن أهم شيء عند الإنسان هو الصحة ، ولا توجد إلا إذا كان متأدبا بآداب الدين الفاضلة ، واتبع أوامره ، واجتنب نواهيه(١) ، قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾(٢) .

فقد أرشدنا المولى – عز شأنه – إلى الأكل والشرب حتى نحيا حياة طيبة ، ونقوى في عملنا الدنيوي والأخروي ، ونهانا عن الإفراط في الأكل والشرب والإسراف فيهما .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ما ملأ ابن آدم وعاءاً شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لابد فاعلا فثلث لشرابه وثلث لطعامه ، وثلث لنفسه(٣) .

---

(١)حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته ص ٢٨٤

(٢)الأعراف الآية : ٣١

(٣)الحديث صحيح ، وإسناده متصل ، أخرجه الترمذي ٢ / ٦٠ رقم ٢٣٨٠، وابن ماجة رقم ٣٣٤٩ ، والنسائي ١ / ٦٠ ، وابن حبان ١٣٤٩ ، والحاكم في المستدرك ١٢١/٤ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٣٢

المطلب الثالث

فى آداب الضيـــــــف

والضيف : هو من حضر طعام غيره بدعوته ، أو يعلم رضاه فنزل عليه([1]) ولابد له من التأدب بالآداب الإسلامية ، حتى يحصل له الخير كمـــا ذكر فى المطلب الثاني ، **والآداب كثيرة منها :**

١ – غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء([2]) ، لحديث أنـــس قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " من أحب أن يكثر خير بيتـــه فليتوضأ إذا حضر غداؤه ، وإذا رفع "([3]) .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الوضوء قبل الطعام وبعده ، والمراد به هنا : غسل اليدين لا الوضوء الشرعي "([4]) ، وذلك منعا لأي أذى أو تلوث ، ولما فيه من ثواب الاقتداء والتأدب بآدابه – صلى الله عليه وسلم – وحصول البركة للطعام .

٢ – التسمية قبل الأكل : تسن بداءة الطعام بتسمية الله تعالى جهرا ، ولو من جنب أو حائض ، لأنها ذكر ، وهما غير ممنوعان عنه ، والتسمية ثابتة بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه

([1])قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٨

([2]) البحر الرائق ٨ / ٢٠٨ ، مجمع الأنهـــر ٢ / ٥٢٥ ، مغنـــي المحتـــاج ٣ / ٣١٩ ، المغني ٧ / ٢٢٠ ، كشاف القناع ٥ / ١٧٢ ، الإنصاف ٨ / ٣٢٤ ، منـــار الســـبيل ٢ / ١٥٠ ، زاد المعاد ٢ / ٣٠ ، الفروع ٥ / ٣٠٠ وما بعدها

([3])ابن ماجة ١ / ١٠٨٥ رقم ٣٢٦٠ باب الوضوء عند الطعام

([4])البيان فى الفقه الشافعي ٩ / ٤٩١ ، منار السبيل ٢ / ١٥٠

وسلم – قال : " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله ، فليقل بسم الله فى أوله وآخره "([1]) ، ويقاس الشرب على الأكل ، ولو سمى مع كل لقمة فحسن ٠

صيغة البسملة :

وصيغة التسمية أن يقول : " بسم الله " وهذا أقلها ، وكمالها : " بسم الله الرحمن الرحيم " فإن تركها فى أوله أتى بها فى أثنائه ، فإن تركها فى أثنائه أتى بها فى آخره ، فإن الشيطان يتقايأ ما أكله أو شربه ، وتارك البسملة الشيطان شريكه فى طعامه وشرابه([2]) ٠

٣ – الأكل والشرب باليد اليمنى : الأكل والشرب يستحب أن يكون باليد اليمنى([3]) ، وذلك لما رواه عمر بن أبي سلمة قال : " كنت يتيما فى حجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فكانت يدي تطيش فى الصفحة فقال لي النبي– صلى الله عليه وسلم–: " يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك " ([4]) ٠

([1])الترمذي رقم ١٨٥٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٥٠٢ – كتاب الأطعمة باب ما جاء فى التسمية على الطعام وهو حسن صحيح ، والدارمي ٢ / ٩٤ ، وابن ماجة ٢ / ١٠٨٦ رقم ٣٢٦٤ ، وأبو داود ٣ / ٣٤٧ رقم ٣٧٦٧ ، والبيهقي ٧ / ٢٧٦ ، وأحمد ٢٤٦/٦

([2])زاد المعاد ٢ / ٣٠ ، فتح الباري ٩ / ٤٣١ ، منار السبيل ٢ / ١٥٠

([3]) المبدع ٧ / ١٨٩ ، الإنصاف ٨ / ٣٢٦ ، المغني ٧ / ٢٢١ ، منار السبيل ٢ / ١٥١

([4])الحديث صحيح أخرجه مالك ٢ / ٩٣٤ باب ما جاء فى الطعام والأدب ، والبخاري رقم ٥٣٧٦ – فى كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام ، فتح الباري ٩ / ٤٣٦ ، ومسلم ٢٠٢٢ فى كتاب الأشربة ، وأبو داود ٣ / ٣٤٩ رقم (٣٧٧٧) ، سبل السلام ٣ / ٢٩٧

– وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله "([1]) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل على وجوب الأكل والشرب باليمين للأمر بهما فى الحديث ، وللنهي عن فعلهما بالشمال ، فإن فعل كان مكروها ، وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع كمرض وجراحه من استعمال اليمين فلا كراهة فى الشمال([2]) .

٤ – أن يأكل من جانب الطعام لا وسطه ، فإن البركة تنزل فيه ، وأن يأكل من أسفله لا من أعلاه "([3]) .

روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه "([4]) .

([1])الحديث صحيح أخرجه الترمذي رقم ١٨٠٠ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٣٣ – باب ما جاء فى النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، ابن ماجة ٢ / ١٠–٨٨ رقم ٣٢٦٨ ، أبو داود ٣ / ٣٤٩ رقم ٣٧٧٦

([2])تحفة الأحوذي ٥ / ٤٣٣

([3])البحر الرائق ٨ / ٢٠٩ ، الإنصاف ٨ / ٣٢٨ ، المغني ٧ / ٢٢١ ، منار السبيل ١٥٢/٢

([4])أخرجه أبو داود ٣ / ٣٤٨ رقم ٣٧٧٢ ، والترمذي رقم ١٨٠٦ – حديث صحيح – ينظر تحفة الأحوذي ٥ / ١٨٠ ، سبل السلام ٣ / ٢٩٨ ، ابن ماجة ٢ / ١٠٩٠ رقم ٣٢٧٧ ، الحاكم فى المستدرك ٤ / ١٦٦ ، البيهقي ٧ / ٢٧٨ ، أحمد ١ / ٢٧٠

وجه الدلالة :

الحديث فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه ، وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من جوانبه ، إلا إذا قل الخبز فليكسر من أجل توزيعه، والعلة من ذلك أن البركة تنزل في وسط الطعام([1]) .

٥ – يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، بالإبهام والوسطى والتي تليها ، ولا يمسح يده حتى يلعقها([2]) ، ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أيتهن البركة "([3]) .

وجه الدلالة :

إرشاد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن الطعام الذي يقدم للإنسان فيه بركة ، وهي مجهولة لا يعلم مكانها ، هل فيما أكله ؟ أو في الباقي ، أو فيما بقي على يديه ؟ أو في اللقمة الساقطة ؟ فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة التي هي التغذية ، وسلامته من الأذى ، فيقوى به على طاعة الله ([4]) .

٦ – يكره الأكل متكئا ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا آكل متكئا "([5]) .

([1])تحفة الأحوذي ٥ / ٤٣٩

([2])البحر الرائق ٨ / ٢٠٩ ، المغني ٧ / ٢٢١ ، الإنصاف ٨ / ٣٢٢

([3])ابن ماجة ٢ / ١٠٨٨ رقم ٣٢٧٠ ، وتحفة الأحوذي ٥ / ٤٣٥

([4])المصادر السابقة

([5]) البخاري في فتح الباري ٩/٤٥١ رقم ٥٣٩٨ في كتاب الأطعمة ، وأبو داود ٣ / ٣٤٧ رقم ٣٧٦٩ – كتاب الأطعمة – والترمذي تحفة الأحوذي ٥ / ٤٧١ رقم ١٨٣٠ في كتاب الأطعمة ، سبل السلام ٣ / ٢٩٦ .

والإتكاء : هو الجلوس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطعام وعلة الكراهة : أن الإتكاء يؤدي إلى كثرة الأكل فتعظم البطون ، ومثله : المائل على جنبه ، والمنبطح على وجهه ٠

والمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه ، وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ، ويجلس على اليسرى ، أو يتربع(١) ٠

٧ – يستحب التقاط الطعام الذي يقع على الأرض من يده ، إذا لم يتنجس فعن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأرض وليأكلها "(٢) ٠ وفى رواية أخرى : " ولا يدعها للشيطان "(٣) ٠

وجه الدلالة :

فى الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة ، وأنها لو تنجست وأمكنه أن يزيل النجاسة من عليها أزالها وأكلها ، فإن تعذر أطعمها حيوانا ، ولا يتركها للشيطان (٤) ٠

٨ – أن يأكل مما يليه لا ما يلي غيره ، ولا من الأعلى والوسط ، فإن فعل كان مكروها لحديث عمر بن أبي سلمة السابق ، ولحديث ابن عمر عن

---

(١) الإنصاف ٨ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١٩ ، المغني ٧ / ٢٢١ ، منار السبيل ٢ / ١٥٣ ، الفروع ٥ / ٣٠٠

(٢)ابن ماجة ٢ / ١٠٩١ رقم ٣٢٧٩ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٣٦ رقم ١٨٠٢ ، أبو داود ٣ / ٣٦٤ رقم ٣٨٤٥

(٣)المصادر السابقة

(٤)المغني : ٧ / ٢٢١

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ، ولا يتناول من بين يدي جليسه "([1]) .

ويستثنى الفاكهة فيجول بيده ، ويأخذ من أي جانب شاء([2]) .

٩ – لا يقوم الآكل بشم الطعام ، فإن ذلك عمل البهائم ، ولا ينفخ فيه أو فى الشراب([3]) ، لما روى عن ابن عباس " نهى أن يتنفس فى الإناء " أو ينفخ فيه "([4]) .

١٠ – يستحب لمن يأكل أن يكون فمه بعيدا عن الطعام كي لا يقع فيه شيء منه ، فإن فعل كان مكروها([5]) .

١١ – من آداب الضيف ألا يذم الطعام لأن فيه إيذاء للمضيف([6]) ، فعن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعاما قط إن رضيه أكله ، وإلا تركه "([7]) .

١٢ – يستحب للضيف أن لا يزاحم جليسه فى وقت الأكل .

١٣ – يستحب للضيف أن لا يسرع فى الأكل ، بل يأكل على مهل ، حتى يمكنه إجادة المضغ وهضم الأكل .

([1])ابن ماجة ٢ / ١٠٨٩ رقم ٣٢٧٣

([2])مغني المحتاج ٣ / ٣١٩ ، الإنصاف ٨ / ٣٢٧ ، السيل الجرار ٢/ ٢٤٨

([3])البحر الرائق ٨ / ٢٠٩ ، المبدع ٧ / ١٨٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١٩ ، منار السبيل ٢ / ١٥٢

([4])أخرجه أبو داود رقم ٣٧٧٨ ، الترمذي ١ / ٣٤٥ ، ابن رقم ٣٤٢٩ ، البيهقي ٢٨٤/٧، وأحمد ١ / ٢٢٠

([5])مغني المحتاج ٣ / ٣١٩

([6])مغني المحتاج ٣ / ٣١٩ ، ٤ ، ٣٨٢ ، كشاف القناع ٥ / ١٧٦ ، الفروع ٥ / ٣٠٠

([7])ابن ماجة ٢ / ١٠٨٥ رقم ٣٢٥٩ ، أبو داود ٣ / ٣٤٥ رقم ٣٧٦٣

١٤ – يستحب للضيف عدم التصنع فى الأكل ، والانقباض عن الطعام لأن ذلك مما يخجل جليسه الذي يكون بجواره على المائدة .

١٥ – يستحب للضيف عدم الإكثار من الأكل والشرب ، لأن فيهما ضررا كبيرا يعود على الإنسان فى جسمه ، وجميع أعضائه ، كما أن الكثرة من الأكل تصفر اللون ، وتضعف الجسم ، وتكثر الأرياح ، وتضيق النفس ، فيؤدي إلى حجب القلب عن الأنوار القدسية ، وضعف الفكر عن الإدراك([1]) .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت "([2]) .

كما لا يأكل قليلا بحيث يضره([3]) ، لأنه ليس من السنة ترك أكل الطيبات قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ([4]) .

١٦ – يستحب أن لا يتمخط ، ولا يبصق ، ولا يتجشأ بصوت يسمعه جاره على المائدة ، لأن هذه الأمور صارت غير لائقة .

١٧ – عدم النظر إلى جاره على المائدة ، وهو يأكل ، لأن النظر مما يخجل الجار ، وهذا يتنافى مع الأدب([5]) .

([1])حكمة التشريع الإسلامي ص ٢٨٦

([2])ابن ماجة ٢ / ٣٣٥٢

([3])حكمة التشريع ص ٢٨٥ ، كشاف القناع ٥ / ١٧٩ ، منار السبيل ٢ / ١٥٣

([4])البقرة الآية : ١٧٢

(٥)حكمة التشريع ص ٢٨٥ ، الإنصاف ٨ / ٣٣١

١٨ – يسن الشرب ثلاثا ، ويتنفس دون الإناء ، فإن تنفس فيه كره ، ولا يشرب فى أثناء الطعام فإنه مضر ما لم يكن عادة(١) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء "(٢) .

وعن أنس بن مالك : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا شرب تنفس فى الإناء ثلاثا ، ويقول : هو امرأ وأروى " وفى رواية أبي داود هو " أهنأ وامرأ وأبرأ " (٣) .

والمعنى : أنه يصير هنيا مريا ، أي سالما من مرض أو عطش ، وأن التنفس أقمع للعطش ، وأقوى على الهضم ، وأقل أشرا فى ضعف الأعضاء ، وبرد المعدة (٤) .

١٩ – أن لا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام ، لأنه دليل على الشره والدناءة(٥) .

٢٠ – أن لا يجلس فى مقابلة حجرة النساء ، وسترتهن .

٢١ – أن لا يقوم من على المائدة إذا شبع وحده ، بل ينتظر الباقون حتى لا يحرجهم .

---

(١)الإنصاف ٨ / ٣٣٢ ، المبدع ٧ / ١٨٩ ، المغني ٧ / ٢٢٢

(٢)ابن ماجة ٢ / ١١٣٣ رقم ٣٤٢٧

(٣)أبو داود ٣ / ٣٣٧ رقم ٣٧٢٧ ، ابن ماجة ٢ / ١٠٩٤ رقم ٣٢٨٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٥٣٣ حديث حسن صحيح

(٤)لإنصاف ٨ / ٣٢٥ ، منار السبيل ٢ / ١٥١

(٥)مغني المحتاج ٣ / ٣١٩ ، الإنصاف ٨ / ٣٣٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٧٩

٢٢ – يسن للضيف أو للآكل عموما بعد الفراغ من الطعام أو الشراب ، أن يحمد الله[١] قائلا : " الحمد لله " أو " الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه " أو " الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين "[٢] .

٢٣ – يستحب الدعاء لصاحب الطعام لما روى عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن معاذ فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة "[٣] .

ودعا في منزل عبد الله بن بسر ، فقال : " اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم "[٤] .

أو يقول : " اللهم هن من أكله ، واخلف على من بذله ، وهيئ لنا بدله بالعجلة "[٥] .

٢٤ – يستحب للضيف الانصراف بعد الطعام ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾[٦] ، ولا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل ، أو صاحب الدعوة[٧] .

---

(١)مغني المحتاج ٣/ ٣١٨ ، المغني ٧/ ٢٢١ ، المبدع ٧ / ١٨٩ ، منار السبيل ٢/ ١٥٤

(٢)ابن ماجة ٢ / ١٠٩٢ رقم ٣٢٨٣ ، أبو داود ٣ / ٣٦٥ رقم ٣٨٥٠

(٣)سنن أبي داود ٣ / ٣٦٦ رقم ٣٨٥٤

(٤)زاد المعاد ٢ / ٣٢ ، وينظر المهذب ٢ / ٦٥ ، المغني ٧ / ٢٢٢ ، منار السبيل ١٥٤/٢

(٥)حاشية البيجوري ٢ / ١٣٢

(٦) الآية ٥٣ سورة الأحزاب

(٧)مغني المحتاج ٣ / ٣١٩ ، الإنصاف ٨ / ٣٣٣

وعموما فالآداب كثيرة لا يمكن حصرها ، وعلى المسلم أن يتخلق بالأخلاق التى جاء بها الإسلام والدين الحنيف ، حتى يبين ويظهر لغير أهل الدين الإسلامي ، تلك الحكم والآداب السامية ، التى أودعها الله فى هذا الدين القويم .

المطلب الرابع
آداب المضيف

١ – يستحب للمضيف أن لا يفاضل بين ضيوفه ، لأن ذلك يحرجهم ، ويكسر خواطرهم .

٢ – لا يقوم مالك الطعام عنه ، وغيره يأكل إذا ظن حاجته إلى الأكل ، ومثله من يقتدي به([1]) .

٣ – أن يباسط المدعوين بالحديث الطيب ([2]) .

٤ – يستحب أن يقول مالك الطعام لضيفه ولغيره كزوجته وأولاده إذا رفع يده من الطعام قبلهم : كل ، ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ، ولا يزيد على ثلاث مرات ، كما يفعله أهل الكرم([3]) .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي هريرة " اشرب " أي من اللبن – فشرب ، ثم أمره ثانيا أو ثالثا حتى قال : " والذي بعثك بالحق نبيا ما أجد له مساغا "([4]) أي مسلكا .

٥ – أن يقدم من يستحق التقديم لكبر السن ، والعلم مثلا ، وتقديم هؤلاء يدل على تمام الأدب ، ومكارم الأخلاق التى أمرنا الله أن نتخلق بها .

([1])مغني المحتاج ٣ / ٣١٩

([2])الإنصاف ٨ / ٣٣٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٠

([3])مغني المحتاج السابق

([4])زاد المعاد ٢ / ٣٢ ، أحمد ٢ / ٥١٥

٦ – من آداب المضيف ، أن يشيع الضيف عند خروجه إلى باب الدار تتميما لإكرامه ، ويحسن أن يأخذ بركابه إذا ركب(١) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار "(٢) .

(١)مغني المحتاج السابق ، كشاف القناع ٥ / ١٨٢

(٢) ابن ماجة ٢ / ١١١٤ رقم ٣٣٥٨ – في الزوائد إسناده على بن عروة أحد الضعفاء المتروكين ، قال ابن حبان : يضع الحديث

المبحث الثامن

في النثـــــار والتقاطـــــــه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى النثار والالتقاط .

المطلب الثاني : حكم النثار والتقاطه .

المطلب الأول

معنى النثار والالتقاط

وفيه فرعان :

الفرع الأول

معنـــــى النثـــار

النثار – بضم النون وكسرها – ما ينثر في النكاح وغيره ، يقال نثر الشيء : نثرا ، ونثارا : رمى به متفرقا ، ويقال : نثـر الحـب ، ونثـرت الشجرة حملها ، ويقال : نثر الكلام : صاغة نثرا ، ويقال : ناثره : باراه في النثر([1]) .

الفرع الثاني

معنـــــى الالتقـــــــاط

الالتقاط : هو العثور على الشيء من غير قصد ولا طلـب ، وفـي التنزيل العزيز : ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾([2]) ، ويقال : لقيته التقاطا : إذا لقيتـه من غير أن تتوقعه ويقال فلان يلتقط كلام الناس ، إشارة إلى النمام .

([1])المعجم الوسيط ٢ / ٩٠٠ ، تكملة المجموع الثانية ١٦/ ٣٩٥

([2])القصص الآية : ٨

والعرب تقول : إن عندك ديكا يلتقط الحصى : إشارة إلى نمام بالمجلس أما لقط فهو الأخذ المعتمد من الأرض فهو لاقط ، ولقاط ، ولقاطه: والمفعول ملقوط ولقيط ٠

أما اللقطة : فهي الشيء الذي تجده ملقي فتأخذه ، واللقيط : الوليد الذي يوجد ملقي على الطريق لا يعرف أبوه([1]) ٠

المطلب الثاني

حكم النثار والتقاطه

اختلف الفقهاء في حكم النثار والتقاطه إلى رأيين :

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة والمذهب عند الزيدية أن النثار (وهو نثر السكر والحلوى واللوز على المدعوين) والتقاطه مكروهان وبه قال أبو مسعود البدري ، وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبد الله بن يزيد الخطمي وطلحة ٠

الرأي الثاني :

وهو للحنفية والأصح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة واختارها أبو بكر أن النثار والتقاطه مباحان وهو قول الحسن البصري وقتادة والنخعي وابن المنذر وأبو عبيد([2]) ٠

([1])المعجم الوسيط ٢ / ٨٣٥

([2])الذخيرة ٤ / ٤٥٣ ، بلغة السالك ١ / ٤٣٦ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٢٦ ، الإنصاف ٨ / ٣٤٠ ، المبدع ٧ / ١٨٦ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٩ ، تكملة المجموع الثانية ١٦/ ٣٩٦، السيل الجرار ٢ / ٢٤٨ ، منار السبيل ٢ / ١٤٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٣ ، الفروع ٥ / ٣١٠ ، البيان ٩ / ٤٩٣

الأدلـــــــــة

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة ، والمعقول :

أما السنـــــــة :

فما روى من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي – صـــلى الله عليه وسلم – أنه قال : " لا تحل النهبة والمثلة "(١) .

والنهي يعنى الانتهاب ، والنثار يشبهه(٢) .

وأما المعقـــول :

فإن فى النثار والتقاطه تزاحما وقتالا ، ومغالبة من الضيوف بعضهم لبعض ، وهذا يتنافى مع المروءة والكرامة الإنسانية فضلا عمـــا فيـــه مـــن الدناءة من الملتقط ، والله يحب معالي الأمور ، وعظيم الخصـــال ، وربمـــا أخذه من يكره صاحب النثار لحرصه وشرهه ودناءة نفسه ، ويحرمـــه مـــن يحب صاحبه لمروءته وصيانة نفسه ، وعرضه(٣) .

جاء فى جواهر الإكليل : " وكره نثر اللوز والسكر فى الوليمـــة أو عند العقد ، إن أحضره ربه للنهبة ، ولم يأخذ أحد شيئا مما حصل فـــى يـــد غيره وإلا حرم "(٤) فيحرم إذا أخذ أحد شيئا من النثار ، وذلك لحوزه .

---

(١)أخرجه البخاري ٢ / ١٠٧ ، وأحمد ٤ / ٣٠٧ ، وابن الجوزي فى التحقيق ٩٨/٣

(٢)المغني لابن قدامة ٧ / ٢١٩

(٣)تكملة المجموع الثانية ١٦/ ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، المغني ٧ / ٢١٩ ، المبدع ٧ / ١٨٦، منار السبيل ٢ / ١٤٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٣

(٤)جواهر الإكليل ١/ ٣٢٦

وقال النووي : " وقيل يكره للدناءة في التقاطه بالانتهاب وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار "([1]) .

وقال الشوكاني : " وانتهاب النثار إذا لم يكن حراما لصدق النهي عليه فأقل الأحوال أن يكون مكروها " ([2]) .

أدلة الرأي الثاني :

استدل الحنفية ومن معهم على أن النثار ليس مكروها بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما روى عن عبد الله بن قرط قال : قرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فنحرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : كلمة لم أسمعها ، فسألت من قرب منه ، فقال : قال : " من شاء اقتطع "([3]) .

وجه الدلالة :

أن الحديث فيه إشارة إلى الأخذ وهذا جار مجرى النثار لأنه نوع إباحة([4]) فقوله : صلى الله عليه وسلم " من شاء اقتطع " أي يأخذ بدون قسمة وتوزيع .

([1])قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٩

([2])السيل الجرار : ٢/ ٢٤٨

([3])الحديث صحيح أخرجه أحمد ٤ / ٣٥٠ ، وأبو داود رقم ١٧٦٥ ، والبيهقي ٥ / ٢٣٧ بإسناد رجاله ثقات وصححه ابن حبان ١٠٤٤

([4])منار السبيل ٢ / ١٤٩

مناقشـــــــة :

ناقش من قال بالكراهة هذا الخبر بأنه يحتمل أن النبي – صـــلى الله عليه وسلم – علم أنه لا نهبة فى ذلك لكثرة اللحم ، وقلة الآخذين ، أو فعـــل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها([1]) .

– ما روى عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعـــى إلـــى وليمة رجل من الأنصار ، ثم أتوا بنهب فأنهب عليه ، قال الراوي : ونظرت إلى رسول الله يزاحم الناس ، أو نحو ذلك ، قلت : يا رســـول الله ، أو مـــا نهيتنا عن النهبـــة ؟ قال : " إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، ولم أنهكم عـــن نهبة الولائم خذوا على اسم الله فتجاذبناه "([2]) .

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على أن الانتهاب ليس حراما أو مكروها ، والنثـــار مثله فيأخذ حكمه ، وقد فعله رسول الله – صلى الله عليـــه وســـلم – وأقـــل درجات فعله الجواز .

مناقشـــــــة :

نوقش الحديث بأنه ضعيف منقطع ، ورواه الطبراني مـــن حـــديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح ، قال ابن عدي : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلي من طريقه ثم قال : لا يثبت فى البـــاب شيء ، وأورده ابن الجوزي فى الموضوعات .

([1])المغني ٧ / ٢١٩

([2])نيل الأوطار ٦ / ١٨٥ ، ١٨٦

ورواه أيضا من حديث أنس ، وفى إسناده خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : يضع الحديث ، وقال غيره : كذاب([1]) .

وأما المعقول :

استدل من أجاز النثار والتقاطه بأنه نوع إباحة ، أشبه إباحة الطعام للضيفان([2]) .

فمن أخذ شيئا منه ، أو حصل فى حجره فقد ملكه ، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت فى حجره ، وليس لأحد أخذه منه([3]) .

الرأي الراجح :

بعد تقديم الآراء وأدلتها أرى أن الرأي القائل بالكراهة هو المختار ، وذلك لأن النثر يتنافى مع المبادئ السامية ، فضلا عما يوجد لدى الناس اليوم من حب الدنيا ، والتكالب عليها المؤدي إلى الاقتتال فى بعض الأحيان والمناسب هو التوزيع بين المدعوين ، والقسمة بينهم ، وقد روى عن أبي هريرة قال : قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات ، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة ، لم تكن تمرة أعجب إلى منها شدت إلى مضاغي([4]) .

([1])تكملة المجموع الثانية ١٦/ ٣٩٥

([2])المغني ٧ / ٢١٩ ، المبدع ٧ / ١٨٧

([3])الحاوي الكبير ١٢/ ٢٠٤ ، المغني ٧ / ٢٢٠ ، الإنصاف ٨ / ٣٤١ ، الفروع ٥/ ٣١٠.

([4])أخرجه البخاري ٣ / ٥٠٠ ، وأحمد ٢ / ٣٥٣

المبحث التاسع

في موانع إجابة دعوة العرس

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موانع الداعي .

المطلب الثاني : موانع المدعو .

المطلب الثالث : موانع الزمان والمكان .

المطلب الأول

موانع الداعي

إذا وجد في الداعي أحد الأمور التالية ، تبطل إجابته ، ولا يحق للمدعو حضورها وهي :

١ – كون الداعي جميلا ، يحصل للمدعو منه لذة ، فتمنع الإجابة اتقاء للفتنة .

٢ – كون الداعي امرأة غير محرم للمدعو ، أو خنثى لما في ذلك من الاختلاط والنظر المحرم ، إلا إذا كان هناك آخرون فلا تحرم .

٣ – أن يكون الداعي ظالما ، أو فاسقا ، أو أكله حراما ، قال البهوتي : (وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام ، كأكله منه ، ومعاملته ، وقبول هديته وهبته ، وقيل : يحرم مطلقا كما لو كان كله حراما ، وهو قياس المذهب)[1] .

([1])كشاف القناع ٥ / ١٦٧ ، وينظر بلغة السالك ١ / ٤٣٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١٤ ، منار السبيل ٢ / ١٤٧

٤ – كون الداعي غير مسلم فلا تجب إجابته ، لما روي من حديث عمران ابن الحصين : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إجابة طعام الفاسقين "([1]) .

المطلب الثاني

موانع المدعو

إذا وجد في المدعو أحد الأمور التالية تمنع إجابته للدعوة وهي :

١ – علم المدعو أن الباب يغلق دونه ، ولو للمشاورة ، لأن ذلك فيه تنقيص له .

٢ – علم المدعو أن هناك من يتعالى ويتكبر عليه من غير موجب ، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع كرامته .

٣ – أن يصيب المدعو مرض ، أو يكون هناك مريض يقوم بتمريضه ، أو شدة وحل ، أو مطر ، أو خوف على نفسه أو ماله ، لأن هذه الأشياء سبب في ترك الجمعة والجماعة فالدعوة أولى .

٤ – أن يعتذر المدعو إلى الداعي ، ويرضى بتخلفه عن طيب نفس ، لا عن حياء ، وذلك يعرف بالقرائن([2]) .

([1])سبل السلام ٣ / ٢٩١

([2])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٣٨ ، بلغة السالك ١ / ٤٣٦ ، الإنصاف ٨/ ٣٢٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٣١٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٣٣٤ ، منار السبيل ٢ / ١٤٧ ، كشاف القناع ٥ / ١٦٧

المطلب الثالث

موانـــع الزمـــان والمكـــان

أما موانع الزمان ٠

فهو أن يكون وقت الدعوة ، هو وقت صلاة الجمعة ، فإذا ذهب إليها أتته ، فإن ذلك يؤدي إلى منع الإجابة ٠

وأما موانع المكان فهي :

١ – أن يكون مكان الدعوة فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل ٠

٢ – أن يوجد في البيت مكان الدعوة كلب ، لا يحل اقتناؤه ، للنهـــي عـــن دخول البيوت التي يوجد فيها كلب أو تصاوير ٠

فعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنـــه قـــال : " لا تـــدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تصاوير "([1]) ٠

٣ – أن يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم ، إلا إذا كان لخدمتهم أي من عمال السفرة ٠

٤ – أن تكون أطباق المائدة المعدة للأكل والشرب من الذهب والفضة ، فهذه الأواني يكره استعمالها كراهة تحريم عند الحنفية ، ويحـــرم عنـــد غيرهم([2]) ٠

([1])الحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٨٠٤ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٧٥ وقال حسن صـــحيح ، ابن ماجة رقم ٣٣٥٩ في الأطعمة

([2])حاشية رد المحتار ٦ / ٣٤١ ، البحر الرائـــق ٨/٢١٠ ، مجمـــع الأنهـــر ٥/ ٥٢٦ ، الهداية وشروحها بشرح فتح القدير ١٠/ ٥ ، ٦ ، البناية في شرح الهداية ١١/ ٩٩ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للـــدردير ٢ / ٣٣٧ ، المغنـــي ٧ / ٢١٨ مســـألة ٥٦٨٠ ، بلغة السالك ١ / ٤٣٥

ودليل النهي عن استعمالها السنة ، والمعقول :

أما السنة :

فما روى عن أم سلمة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم "(١) .

– وعن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى فآتاه إنسان بإناء من فضة فرماه به ، وقال : إني كنت قد نهيته فأبى أن ينتهى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج وقال : هي لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة "(٢) .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة(٣) .

وأما المعقول :

فإن فى الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ما يدل على السرف ، والخيلاء ، وهذا منهي عنه شرعا ، كما يؤدي إلى كسر قلوب الفقراء(٤) .

---

(١)الحديث أخرجه البخاري – فتح الباري ٩٨/١٠ رقم ٥٦٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٧ ، ٣٠– كتاب اللباس والزينة ، ابن ماجة ٢ / ١١٣٠ رقم ٣٤١٣

(٢)أبو داود ٣ / ٣٣٦ رقم ٣٧٢٣ ، ابن ماجة ٢ / ١١٣٠ رقم ٣٤١٤ ، والبخاري ١٠/ ٩٨ فى فتح الباري ورقم الحديث ٥٦٣٣ ، والترمذي رقم ١٨٧٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٥٣١ وقال : حديث حسن صحيح

(٣)سبل السلام

(٤)المغني لابن قدامة ٩ / ١٤٦ مسألة ٧٣٦٩

وبناء على ما ذكرنا ، فإذا وجد المدعو على المائدة في منزل الداعي آنية الذهب والفضة فهو محرم ، ومنكر يجب عليه الخروج من أجله(١) .

٥ – أن يكون على المائدة خمر ، فإن علم بذلك قبل الحضور ، فإن كان قادرا على إزالته ، لزمه أن يحضر لأمرين : وجوب الإجابة ، وإزالة المنكر ، وإن كان غير قادر على إزالته لم يلزمه الإجابة ، لما روى عن ابن عمر " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح "(٢) .

وعن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر "(٣) ، وإن لم يعلم به حتى حضر فوجده ، فإن قدر على إزالته ، وجب عليه الإزالة ، لأنه أمر بمعروف ونهى عن منكر ، وإن لم يقدر على الإزالة انصرف(٤) .

---

(١)المغني ٧ / ٢١٨ مسألة ٥٦٨٠

(٢)سنن أبي داود ٣/ ٣٤٨ حديث رقم ٣٧٧٤ – باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

(٣)رواه الترمذي في الأدب باب ٤٣ حديث ٢٨٠٦ ، وفيه فلا يجلس بدل فلا يقعد ، وقال : حسن غريب

(٤)الهداية وشروحها بتكملة شرح فتح القدير ١٢/١٠ ، ١٦ ، البحر الرائق ٨ / ٢١٤ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٣١ ، حاشية رد المحتار ٣٤٨/٦، مجمع الأنهر ٢ / ٥٢٦ ، الذخيرة ٤ / ٤٥٢ ، المبدع ٧ / ١٨٥ ، مغني المحتاج ٣١٥/٣ ، الفروع ٥ / ٣٠٥ ، المحلى ٩ / ٤٥٠

قال الصنعاني : من شروط الإجابة ٠ أن لا يكون هناك منكر ، لأن الدعوة مقتضية للإجابة ، وحصول المنكر مانع عنها ، فتعارض المانع والمقتضي والحكم للمانع([1]) ٠

٦ – أن يكون هناك غناء أو رقص :

والغناء هو : ترديد الصوت بالألحان فى الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها([2]) ٠

والرقص : هو تأدية حركات بجزء أو أكثر من أجزاء الجسم على إيقاع ما للتعبير عن شعور ، أو معان معينة([3]) ٠

والغناء حرام ، ومنكر من القول إذا كان كلاما يشتمل على قبيح ، أو يثير الغريزة ، أو يصف امرأة معينة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾([4]) قيل اللهو : الغناء([5]) ٠

وما رواه ابن مسعود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل "([6]) ٠

كما أن الغناء يبعث فى النفس داعية الهوى والشهوة ، ويثير الفجور والفسق ، ويبعث على معصية الله ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ٠

([1])سبل السلام ٣ / ٢٩١ ، اخلاص الناوي ٣ /١٦٢.

([2])حاشية رد المحتار ٦ / ٣٤٩

(٣)المعجم الوسيط ١ / ٣٦٥

([4])لقمان الآية ٦

([5])الحاوي ١٧ / ٩٠

([6])الحديث أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٢٣ ، التلخيص الحبير ٤/ ١٩٩ ، أبو داود ٢/ ٥٧٩ .

وإذا دعى الرجل إلى وليمة عرس فوجد غناء فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إما أن يكون عالما أن هناك غناء قبل حضوره أولا فإن علم به قبل حضوره فله حالتان :

أحدها : أن يقدر على إنكاره وإزالته ، فواجب عليه أن يحضر لآمرين :

أحدهما : إجابة الداعي ، ثانيهما : إزالة المنكر .

والحال الثانية : لأن لا يقدر على إزالته ، ففرض الإجابة قد سقط ، لأن التكليف بقدر الوسع ، ولا يكلف الله نفسا إلا ما في طاقتها ، وفي جواز حضوره رأيان :

الأول : أنه لا يحضر لما فيه من مشاهدة المنكر ، والريبة الداخلة عليه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "(1) .

والثاني : يجب عليه الحضور مع الكراهة ، لأنه ربما أثر عليهم ، فكفوا عن الغناء وانصرفوا .

وقد حكى أن الحسن البصري ، ومحمد بن كعب القرظي : دعيا إلى وليمة فسمعا منكرا ، فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن ، وقال : اجلس ، ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك .

وإن لم يعلم حتى حضر ، فإن كان يمكنه إزالته وجب عليه الإزالة ، وإن لم يمكنه انصرف ، فإن لم ينصرف وقصد إلى استماع المنكر أثم بذلك ، وإن لم يقصد إلى استماع الغناء ، بل سمعه من غير قصد ، لم يأثم

---

(1)حديث الحسن بن على أخرجه الترمذي في القيامة رقم ٢٥٢٠ ، تحفة الأحوذي والنسائي ٨ / ٣٢٧ ، وأحمد ٥ / ٢٠٠ ، وصححه الحاكم ٢ / ١٣

بذلك ([1]) ، لما روى نافع – رضى الله عنه – قال : (كنت أسير مع ابن عمر – رضى الله عنهما – فسمع زمارة راع ، فوضع إصبعية فى أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : أتسمع يا نافع ؟ حتى قلت : لا ، فأخرج إصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلى الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع "([2]) .

والشاهد من الحديث :

أن ابن عمر – رضى الله عنهما – لم ينكر على نافع سماعه ، ولأن رجلا لو كان له جار وفى داره منكر ، ولا يقدر على إزالته ، فإنه لا يلزمه التحول من داره لأجل المنكر([3]) .

وأما المالكية فقالوا : المفاسد مقدمة الدفع على المصالح ، فإن وجد المدعو منكرا يرجع ، لأن التحريم يقدم على الإيجاب([4]) .

قال الدردير فى الشرح الكبير : " ومنكر كفرش حرير .... أو سماع ما يحرم استعماله من غوان وآلة ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى وإلا فلا ([5]).

وما ينطبق على الغناء ، فيأخذ الرقص حكمه لأنه من المنكرات .

٧ – أن يكون فى مكان الوليمة ضرب للآلات المحرمة .

([1])بدائع الصنائع ٦ / ٥١٢

([2])أخرجه من طريق نافع عن ابن عمر أبو داود ٤ / ٢٨٣ ، رقم ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ فى الأدب

([3])البيان ٩ / ٤٨٨ ، الحاوي ١٢/ ٢٠٠

([4])الذخيرة للقرافي ٤ / ٤٥٢ ، بلغة السالك ١ / ٤٣٥

([5])حاشية الدسوقي ٢ / ٣٣٧

وهي الآوتار والنايات ، والمزامير ، والعود ، والمعزفة ، والرباب ونحوهـا ..

فإن كان في محل الدعوة والإجابة لوليمة العرس شيئا منهـا ، فـإن الإجابة تمتنع ، لأن استعمال هذه الآلات حرام ، وإجابة الدعوة مصـلحة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح([1]) .

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي – صلى الله عليـه وسلم – قال : " إن الله حرم ، على أمتي الخمر والميسر والزمار والكوبـة والقنين "([2]) ، والكوبة هي : الطبل ، والقنين : البربط ، وهو لعبـة للـروم يقامرون بها .

جاء عند الشافعية : " ويحرم سماع الآلة كالعود والرباب " والحـرام في الحقيقة هو استماع الآلة ، ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كمـا قاله الزركشي : تحريم الآلة فقط ، وبقاء الغناء على الكراهية ، وكل ما حرم حرم التفريج عليه ، لأنه إعانة على معصية([3]) .

٨ – من المنكر المانع للإجابة أن يوجد في موضع الدعوة تصـاوير وهـي قسمان :

١ – القسم الأول :

صورة شجر ونبات وما ليس بذي روح فلا تحرم لأنها كالنقوش التي تراد للزينة وسواء كانت ممتهنة أو على جدار ، ولا تمنـع المـدعو مـن التأخر ، ولا تكون عذرا له في عدم حضوره الدعوة .

([1])بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٩ ، البحر الرائق ٧ / ٨٨ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٣ ، الفـروع ٥ / ٣١٠ ، شرائع الإسلام ٢٣٣ ، شرح النيل ١٣/ ١٢٩

([2])نيل الأوطار ٨ / ١٠٩

([3])حاشية بيجيرمي على الخطيب ٤ / ٣٦٥

٢ – القسم الثاني :

أن تكون صورة ذي روح من آدمي أو حيوان فهي محرمة وصانعها عاص فإن كانت معلقة على حائط ، فهي محرمة يسقط معها فرض إجابة الدعوة لما روى عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – أنه قال : " صنعت طعاما، ودعوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما دخل البيت رجع فقلت يا رسول الله ما رجعك ؟ قال : رأيت صورة ، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب "([1]) .

وروى جابر : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة عام الفتح أمر عمر أن يمحو كل صورة فى الكعبة ، فلما محيت دخلها " .

ولأن الصور كانت السبب فى عبادات الأصنام([2]) .

وناقش ابن الصباغ من الشافعية ما سبق قائلا إنه لا يدل على الحرمة ، وإنما يدل أمره لسيدنا عمر بن الخطاب على الكراهة ، وما روى عن الملائكة يحتمل أن يكون فى ذلك الزمان ، الذي كانت تعظم فيه التماثيل ، وأما الزمان الذي لا يعتقد فيه شيء من ذلك فلا يجرى مجراه ، ويجوز دخول مكان الصور لدخول أماكن الخمر والملاهي ، وما قيل هناك يقال هنا([3]) .

([1])ابن ماجة رقم ٣٣٥٩ فى الأطعمة – الترمذي رقم ٢٨٠٤ ، تحفة الأحوذي ٨ / ٧٥ ، وقال حسن صحيح

([2])الحاوي الكبير ١٢/ ٢٠١ ، الذخيرة للقرافي ٤ / ٤٥٢ ، التكملة الثانية المجموع ١٦/ ٤٠٣

([3])التكملة الثانية للمجموع ١٢/ ٤٠٣

وإن كانت الصور مستعملة في مكان مبتذل لها ، ويؤدي إلى امتهانها واحتقارها ، كأن تكون على بساط أو شيء يداس عليه بالأقدام فلا يأس أن يحضر وليمة العرس ، لما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى سترا معلقا في بيت عائشة أم المؤمنين عليه صور حيوان ، فقال – صلى الله عليه وسلم – اقطعيه مخاد "[1] .

وأيضا لأنها بهذا الوضع تبتذل وتهان فيزول تعظيمها من النفوس فلم تحرم ، ولا تمنع من إجابة الدعوة[2] .

([1])الحديث أخرجه البخاري في اللباس رقم ٥٨٥٤ ، ينظر فتح الباري ١٠/٤٠٠ ، باب ما وطن من التصاوير ، والبيهقي ٧/ ٢٦٧ ، وأحمد في مسند ٦ / ١١٢

([2])الحاوي الكبير ١/٢٠٢ ، التكملة الثانية للمجموع ١٦/ ٤٠٣

المبحث العاشر

فى اللهـو المباح فى وليمـة العـرس

أولا : يباح فى العرس ضرب الدف لإعلان النكاح ، ولكن ما هـو الـدف المباح ؟ نقول إن الدف نوعان : دف الملاهي وهو مـدور جلـده مـن رق أبيض ناعم فى عرضه سلاسل يسمى الطار له صـوت يطـرب لحـلاوة نغمته ، وهذا لا إشكال فى تحريمه ، وتعلق النهي به ، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال غير أنه لا خروق فيه ، وطوله أربعة أشبار ، وهو الذي أراده صلى الله عليه وسلم – لأنه المعهود حينئذ([1]) وقد اتفق الفقهـاء علـى ذلك([2]) واستندوا إلى الأدلة التاليـة :

١ – عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسـلم– " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح "([3]) .

٢ – وعن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " أعلنـوا هـذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال "([4]) .

([1]) نيل الأوطار ٦ / ١٨٨

([2])البحـر الرائـق ٧ / ٨٨ ، الشـرح الصـغير بهـامش بلغـة السـالك ١ / ٤٣٦ ، بجيرمي على الخطيب ٤ / ٣٦٥ ، كشـاف القنـاع ٥ / ١٨٣ ، تكملـة المجمـوع ٢٣٠/٢٠

([3])ابن ماجة ١/ ٦١١ رقم ١٨٩٦ – كتاب النكاح – باب اعلانه – الترمذي رقم ١٠٨٨ – باب ما جاء فى إعلان النكاح ينظر تحفة الأحوذي ٤ / ١٥٣ ، النسائي ٦ / ١٧٢

([4])سنن ابن ماجة ١ / ٦١١ رقم ١٨٩٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٥٤ رقم ١٠٨٩

٣ – وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ، ويقال : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم "(١) .

٤ – وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : " دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – غداة بنى على ، فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من أبائي يوم بدر ، حتى قالت إحداهن وفينانبي يعلم ما في غد ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين "(٢) .

وجه الدلالة :

الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز فى النكاح ضرب الأدفاف ، ورفع الصوت بشيء من الكلام نحو أتيناكم وما يماثلها ، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فإن ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة(٣) .

وقال ابن حجر : إن ضرب الدف يشرع فى النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة(٤) .

---

(١)نيل الأوطار ٦ / ١٨٨

(٢) ابن ماجة ١ / ٦١١ رقم ١٨٩٧ ، البخاري رقم ٥١٤٧ – كتاب النكاح – باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة ، فتح الباري ٩ / ١٠٩ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٥٦ رقم ١٠٩٠ والحديث حسن صحيح

(٣)نيل الأوطار ٦ / ١٨٨

(٤)فتح الباري ٩ / ١١٠

وقال العدوي : إن الطبل بجميع أنواعه يجوز فى النكاح ، فإن كان فيه صراصير ففيه خلاف وعند الشافعي : الطبول كلها حرام إلا الدربكة ، وكل زمارة حرام إلا زمارة النفير للحاج ، ومزمار من خشب ، أو بوص أو برسيم، ويستثنى طبلة المسحراتي فهي جائزة([1]) .

وكل ما هو جائز من الآلات استعمالاً ، لا يمنع من إجابة الدعوة .

شروط استعمال الدف فى النكاح :

١ – أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج للنساء([2]) .

٢ – أن يستعمله النساء لا الرجال .

٣ – أن لا يكون معه غناء فاحش ، أو رقص .

ثانيا : الغناء المباح :

إذا كان الغناء محرما لما فيه من منكر ولهو وصد عن ذكر الله ، إلا أنه يستثنى منه اللهو الخفيف لضرورة العرس ، وهو ما كان كلاما لا يخدش الحياء، ولا يثير الشهوة ، ولا يصف امرأة معينة ، ولا يدفع إلى الفسق والشرور ، وإنما القائم على الشعر والحكمة والعبرة والموعظة .

وفى البحر الرائق : " منهم من جوز الغناء للناس فى عرس أو وليمة "([3]) .

([1])كشاف القناع ٥ / ١٨٣

([2])بلغة السالك ١ / ٤٣٦ ، بجيرمي على الخطيب ٤ / ٣٦٥ ، كشاف القناع ٥/ ١٨٣

([3])البحر الرائق ٧ / ٨٨

وقال العيني : " أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب ، المذموم بالاتفاق ، أما ما يسلم من المحرمات ، فيجوز القليل منه ، في الأعراس والأعياد وشبههما "([1]) أي كل حادث سرور .

وقال ابن عرفه : " ... ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع سواء كان بآلة أو غيرها سماعا وفعلا تكرر أم لا ؟([2]) .

وقال الغزالي : " الغناء إن قصد به ترويح القلب ليقوى على طاعة فهو على طاعة ، أو على المعصية فهو معصية ، أو لم يقصد شيئا فهو لهو معفو عنه "([3]).

ويستدل على ذلك من السنة :

ما رواه ابن عباس قال : " أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أهديتم الفتاه ؟ قالوا : نعم قال : أرسلتم معها من يغنى ؟ قالت : لا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن الأنصار قوم فيها غزل فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم "([4]) .

– عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس " وإذا جوار يغنين فقلت : أي صاحبي رسول الله –

([1])تكملة ابن عابدين ١ / ١١٢

([2])حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧

([3])بجيرمي على الخطيب ٤ / ٣٦٣

([4])ابن ماجة ١ / ٦١٢ رقم ١٩٠٠ – كتاب النكاح – البخاري رقم ٥١٦٢ ، فتح الباري ٩ / ١٣٣ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٥٤

صلى الله عليه وسلم – أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس "([1]) .

ففى كل ما تقدم دليل على أنه يجوز رفع الصوت فى النكاح بشيء من الكلام الذي لا يخالف نصوص الشريعة ، ولا يكون مهيجا للشرور كاشتماله على وصف جمال النساء ، وبيان محاسنهن ، والدعوة إلى السكر والخمور([2]) فهذا لا يمنع الإجابة إلى وليمة العرس ولا الحضور تلبية للدعوة.

وقال الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي : " إن الأغاني الوطنية أو الداعية إلى فضيلة أو جهاد ، لا مانع منها ، بشرط عدم الاختلاط ، وستر أجزاء المرأة ما عدا الوجه والكفين ، وأما الأغاني المحرضة على الرذيلة فلاشك فى حرمتها حتى عند القائلين بإباحة الغناء ، وعلى التخصيص منكرات الإذاعة والتلفاز الكثيرة فى وقتنا الحاضر([3]) .

([1])نيل الأوطار ٦ / ١٨٨

([2])نيل الأوطار ٦ / ١٨٨

([3])الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤ / ٢٦٦٦

الخاتمـــة والتوصيـــــات

بعد استعراض جميع نقاط بحثنا [وليمة العرس فى الفقه الإسلامي] نستخلص النتائج التالية :

١ – إن النكاح سنة من سنن الله فى خلقه ، لا تقوم الحياة بدونه .

٢ – إن وليمة العرس سنة من سنن النكاح ، وآداب من آدابه .

٣ – الوليمة مشروعة وقد فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودعـــا إليها قولا .

٤ – يجب أن يكون الداعي مسلما بالغا حرا عاقلا مأذونا له فى التصرف .

٥ – يجب أن يكون المدعو كذلك ، وأن يكون معينا .

٦ – إن الإجابة لدعوة وليمة العرس واجبة .

٧ – إن المقصود بالوليمة إعلان النكاح ، وإظهار الفرح والسرور .

٨ – قال بعض الفقهاء الواجب على المدعو الحضور فقط بـــدليل قولـــه – صلى الله عليه وسلم – " إن شاء طعم وإن شاء ترك " وقال آخـــرون : الحضور والأكل ، لقوله صلى الله عليه وســـلم : " فـــإن كـــان صـــائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم " .

٩ – على كل من الداعي والمدعو التأدب بالآداب الإسلامية .

١٠ – لا يجوز للمدعو أخذ شيء من طعام الوليمة ، ولا حضورها وهنـــاك منكر .

١١ – على الداعي وهو الزوج عمل وليمة وأقلها إن كان موسرا شاة ، وإن كان فقيرا فبما يتيسر له ، مع مراعاة عدم الإسراف ، والخـــيلاء والتكبر .

١٢ – النقوط المعتاد في الأفراح يجب رده كالدين ، ولدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد ، لأنه مضطرب فلا اعتبار به ، فكم من شخص يدفع النقوط ويريد رده إليه ، ويستحي أن يطالبه به([1]) .

١٣ – أوصي نفسي والمسلمين جميعا بعدم الإسراف في ولائم العرس وعدم التقليل فيها ، وخير الأمور أوساطها ، وما نسمعه من أن بعضهم دفع فاتورة الوليمة يوم الزفاف ، بالآلاف ، أو بمئات الآلاف ، فهذا إن كان ليس مستطيعا فقد ارتكب جرما كبيرا ، وذنبا عظيما ، لأن التكليف بقدر الوسع ، وإن كان مستطيعا فحرى به ، الاعتدال في النفقة ويوجه جزءا من هذه المبالغ الضخمة إلى فقراء المسلمين في بلده ، وإلى مرضاهم في المستشفيات وسائر وجوه الخير التي لا حصر لها ، فهذا أولى .

١٤ – أوصي من يحضر وليمة العرس بالدعاء للعروسين إقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فقد قال لعبد الرحمن بن عوف " بارك الله لك " أو يقول " على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق " أو يقول " بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير " ولا يقول " بالرفاء والبنيين " لأن الرفاء معناه : الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج وهو إن كان صالحا إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم – غيره لأنه من دعاء الجاهلية([2]) .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى لي من موضوع [وليمة العرس في الفقه الإسلامي] وقد بذلت الجهد فيما كتبت ، وصرفت الوسع في تهذيبه ،

([1])البيجوري ٢ / ١٣٢ ، الإنصاف ٨ / ٣١٥

([2])فتح الباري ٩ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢٠٧ ، ٢١٦

وتوثيقة ، وأتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ، وأسأله من فضله العميم ، أن يتقبله بكرمه ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وسببا للفوز بجنات النعيم ، كما أسأله سبحانه أن يمحو من صحائفنا مازل به البنان ، أو أخطأ به البيان ، وأن يعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وأولادنا وإخواننا وأحبابنا من النار برحمتك يا عزيز يا غفار وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه :

العبد الفقير إلى ربه / حامد الفقي

١٨ رجب ١٤٢٧ هـ .

١٢ / ٨ / ٢٠٠٦م .

سبرباي – طنطا

أهم مراجـــع البحـــــث

بعد القرآن الكريم :

١ – كتب الحديث :

١- الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية للإمام الحافظ محمد بن إسـماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ – نشـر دار المعرفـة – بيـروت ط الأولـى ١٩٩٦م ٠

٢- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدا لرحمن بـن عبـد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ بشرح جامع الترمذي لأبي عيسـى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ نشر دار الفكر للطباعة والنشـر سـنة ١٩٩٥م تحقيق صدقي محمد جميل العطار ٠

٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضـل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشـافعي ت ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم مؤسسة النشر – المدينة المنورة ط ١٣٨٤هـ ٠

٤- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ تحقيق حسان عبـد المنـان – المكتبـة الإسلامية ط الثالثة ١٤١٣هـ ٠

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بـن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني ت ٨٥٢هـ نشر المكتبـة التوفيقيـة تحقيق عماد زكي البارودي ٠

٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ – دار الريان للتراث ط ١٩٨٨م ٠

٧- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٣٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث .

٨- سنن الدارمي للحافظ أبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ت ٢٥٥هـ طبعة دار الريان للتراث – الأولى ١٤٠٧هـ .

٩- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ .

١٠- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن محمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي نشر دار الريان للتراث طبعة ١٩٨٧م .

١١- شرح صحيح مسلم لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ت ٦٧٦ هـ – نشر دار الريان للتراث طبعة ١٩٨٧م .

١٢- فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي – نشر دار الريان للتراث – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

١٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ تحقيق حمزة أحمد الزين – نشر دار الحديث ١٩٩٥م .

١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ – نشر دار الفكر العربي .

كتب اللغة :

١٥- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور الأفريقي المصري ط : دار المعارف – بيروت ١٣٧٤هـ .

١٦- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن على الفيومي ت ٧٧٠هـ نشر دار الفكر ٠

١٧- المعجم الوسيط – إصدار مجمع اللغة العربية – دار المعارف – ١٩٨٠م ٠

كتب الفقه الحنفي :

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الطبعة الأولى – المطبعة العلمية ٠

١٩ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ – نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٩٧٧م ، تحقيق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ٠

٢٠- البناية فى شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني – نشر دار الفكر – الطبعة الثانية ١٩٩٠م ٠

٢١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيعلي– دار المعرفة للطباعة والنشر – الطبعة الثانية ٠

٢٢ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ طبعة دار الفكر ١٩٩٢م٠

٢٣ – الهداية وشروحها بشرح فتح القدير للإمام أكمل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندراني المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ وبأعلاه كتاب الهداية ، وبأسفله العناية على الهداية ٠

٢٤ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي – نشر دار إحياء التراث العربي ٠

كتب الفقه المالكي :

٢٥ – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب أحمد بن محمد الدردير ط الأخيرة ١٩٥٢م ٠

٢٦ – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل تأليف الشيخ صالح عبد السميع الأزهري ط الحلبي الثانية ١٩٤٧هـ ٠

٢٧ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ وبهامشها الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ت ١٢٠١ هـ وطبعة الحلبي ٠

٢٨ – الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي طبعة محققة نشر دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٠

٢٩ – المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ تحقيق د / حميش عبد الحق ط دار الفكر – الأولى ١٩٩٥م٠

كتب الفقه الشافعي :

٣٠ – إخلاص الناوي للشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ت ٨٣٧هـ تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط ط ١٩٩٤م – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٠

٣١ – حاشية البيجوري للشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ط دار الفكر للنشر والتوزيع ٠

٣٢ – الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ – طبعة جديدة منقحة – دار الفكر ١٩٩٤م ٠

٣٣ – قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي دار إحياء الكتب العربية ٠

٣٤ – المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٨ هـ نشر المكتبة السلفية – المدينة المنورة ٠

٣٥ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني ط : دار الفكر ١٩٩٥م ٠

كتب الفقه الحنبلي :

٣٦ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ت ٨٥٥هـ تحقيق محمد حامد الفقي ط الأولى ١٩٩٥م ٠

٣٧ – زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية – دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية ٠

٣٨ – كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال مطبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ ٠

٣٩ – الفروع للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ نشر عالم الكتب – الطبعة الرابعة ١٩٨٥م ، راجعة عبد الستار أحمد فراج٠

٤٠ – المبدع فى شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ طبعة المكتب الإسلامي ٠

٤١ – المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ مؤسسة قرطبة ، نشر دار الكتب العلمية ٠

٤٢ – منار السبيل فى شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن طوبان مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى ١٩٩٢م ٠

كتب الفقه الظاهري :

٤٣ – المحلي لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ تحقيق أحمد محمد شاكر – مكتبة دار التراث ٠

كتب أخرى :

٤٤ – إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار التقوى الطبعة الأولى ٠

٤٥ – حكمة التشريع وفلسفته : للشيخ على أحمد الجرجاوي مراجعة خالد العطار – دار الفكر ١٩٩٧م ٠

الفهـــــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول : في تعريف الوليمة والعرس وأنواع الولائـــم	٩
المطلب الأول : في تعريف الوليمة	٩
المطلب الثاني : في تعريف العرس	١١
المطلب الثالث : في أنواع الولائم	١٢
المبحث الثاني : حكم وليمة العرس	١٥
المطلب الأول : حكم وليمة العرس	١٥
المطلب الثاني : في محل التكليف في وليمة العرس	٢٠
المطلب الثالث : حكم وليمة عرس العرس	٢١
المبحث الثالث : في الإجابة إلى وليمة العرس	٢٣
المطلب الأول : حكم الإجابة إلى وليمة العرس	٢٣
المطلب الثاني : المقصود بوجوب الإجابة	٢٩
المطلب الثالث : حكم الإجابة إلى الولائم الأخرى	٣٠
المبحث الرابع : في شروط وجوب الإجابة لوليمة العرس	٣٢
المطلب الأول : في تعريف الشرط	٣٢

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني : شروط وجوب الإجابة لوليمة العرس	٣٤
الفرع الأول : شروط الداعي	٣٤
الفرع الثاني : شروط المدعو	٣٧
المبحث الخـــامس : فـــي وقـــت وليمـــة العـــرس وطعامهـــا ، ومدتهـــــا	٤١
المطلب الأول : وقت وليمة العرس	٤١
المطلب الثاني : طعام الوليمة	٤٣
المطلب الثالث : في مدة وليمة العرس	٤٥
المبحث السادس : في التصرفات المترتبة على الدعوة	٤٧
المطلب الأول : الأكل من الوليمة	٤٧
الفرع الأول : إذا كان المدعو صائما	٤٧
الفرع الثاني : إذا كان المدعو مفطرا	٥٠
المطلب الثاني : الإذن بالأكل وحدوده	٥٣
الفرع الأول : في الإذن بالأكل وعدمه	٥٣
الفرع الثاني : حدود أكل المدعو من وليمة العـــــرس	٥٤
المطلب الثالث : التصرف في الوليمة بغير الأكل	٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول : الأخذ من طعام الوليمة	٥٤
الفرع الثاني : الإهداء للغير من طعام الوليمة	٥٦
المطلب الرابع : في حضور الوليمة بغير دعوة	٥٦
المبحث السابع : في آداب الأكل من وليمة العرس	٦٠
المطلب الأول : في تعريف الأدب	٦٠
المطلب الثاني : حكمة آداب الأكل	٦١
المطلب الثالث : في آداب الضيف	٦٢
المطلب الرابع : آداب المضيف	٧١
المبحث الثامن : في النثار والتقاطـــــه	٧٣
المطلب الأول : معنى النثار والالتقاط	٧٣
الفرع الأول : معنى النثار	٧٣
الفرع الثاني : معنى الالتقاط	٧٣
المطلب الثاني : حكم النثار والتقاطه	٧٤
المبحث التاسع : في موانع إجابة دعوة العرس	٧٩
المطلب الأول : موانع الداعي	٧٩
المطلب الثاني : موانع المدعـــو	٨٠

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : موانع الزمان والمكان	٨١
المبحث العاشر : فى اللهو المباح فى وليمة العرس	٩٠
الخاتمة والتوصيات	٩٥
أهم مراجع البحث	٩٨
الفهرس	١٠٤